سلسلة كتيبات شبكة بينونة
قواعد ومهمات في
الجهاد والملمات
الشيخ
د. محمد بن غيث غيث
@BaynoonanetUAE
@Baynoonanet
www.baynoona.net

قواعد ومهمات في
الجهاد والملمات

قواعد ومهمات في

الجهاد والملمات

الشيخ

د. محمد بن غيث غيث

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبد الله ورسوله صلىٰ الله وسلم عليه وعلىٰ آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرا.

أما بعد:

تعريف الجهاد في اللغة والاصطلاح:

قال ابن حجر: **«والجهاد بكسر الجيم أصله لغةً: المشقة، وشرعًا: بذل الجهد في قتال الكفار، ويطلق أيضًا علىٰ مجاهدة النفس والشيطان والفساق»**[(١)].

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **«لأن الجهاد حقيقته الاجتهاد في حصول ما يحبه الله من الإيمان والعمل الصالح، ومن دفع ما يبغضه الله من الكفر والفسوق والعصيان»**[(٢)].

(١) فتح الباري (٦/ ٣).
(٢) مجموع الفتاوىٰ (١٠/ ١٩١).

وأعظم المجاهدين سيد الخلق أجمعين نبينا عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ .

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لما كان الجهاد ذروة سنام الإسلام وقبته، ومنازل أهله أعلىٰ المنازل في الجنة، كما لهم الرفعة في الدنيا، فهم الأعلون في الدنيا والآخرة، كان رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الذروة العليا منه، واستولىٰ علىٰ أنواعه كلها، فجاهد في الله حق جهاده بالقلب والجِنان والدعوة والبيان والسيف والسِنان، وكانت ساعاته موقوفةً علىٰ الجهاد بقلبه ولسانه ويده، ولهذا كان أرفع العالمين ذِكرًا وأعظمهم عند الله قدرا، وأمره الله تعالىٰ بالجهاد من حين بعثه، وقال: ﴿فَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٢] فهذه سورة مكية، أمر فيها بجهاد الكفار بالحجة والبيان وتبليغ القرآن»(٣)، فالجهاد الكبير ما كان بالحجة والبرهان من السُنة والقرآن.

ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فالجهاد أربع مراتب: جهاد النفس،

---

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد (٣/ ٥).

وجهاد الشيطان، وجهاد الكفار، وجهاد المنافقين:

فجهاد النفس أربع مراتبٍ أيضا -يعني مراتب جهاد نفسك أربع مراتب-، إحداها: أن يجاهدها علىٰ تعلم الهدىٰ ودين الحق الذي لا فلاح لها ولا سعادة في معاشها ومعادها إلا به، ومتىٰ فاتها عِلمُهُ شَقِيتْ في الدارين -هذا أول جهاد أن يجاهدها علىٰ تعلم الهدىٰ ودين الحق-.

الثانية: أن يجاهدها علىٰ العمل به بعد علمه، وإلا فمجرد العلم بلا عمل إن لم يضرها لم ينفعها.

الثالثة: أن يجاهدها علىٰ الدعوة إليه وتعليمه من لا يعلمه، وإلا كان من الذين يكتمون ما أنزل الله من الهدىٰ والبينات ولا ينفعه علمه ولا ينجيه من عذاب الله.

الرابعة: أن يجاهدها علىٰ الصبر علىٰ مشاق الدعوة إلىٰ الله وأذىٰ الخلق ويتحمل ذلك كله لله.

فإذا استكمل هذه المراتب الأربع صار من الربانيين، فإن السلف مجمعون علىٰ أن العالم لا يستحق أن يسمىٰ: ربانيًا حتىٰ يعرف الحق ويعمَل به ويعلّمه، فمن عَلِمَ وعَمِلَ وعلّم؛

فذاك يُدعىٰ عظيمًا في ملكوت السماوات»[٤].

يجاهدها علىٰ التعلم وعلىٰ العمل بالعمل وعلىٰ الدعوة إلىٰ العلم علىٰ الصبر علىٰ مشاق الدعوة، هذا جهاد النفس.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما جهاد الشيطان فمرتبتان: إحداهما: جهاده علىٰ دفع ما يُلقي إلىٰ العبد من الشبهات والشكوك القادحة في الإيمان.

والثانية: جهاده علىٰ دفع ما يُلقي إليه من الإرادات الفاسدة والشهوات.

فالجهاد الأول: يكون بعده اليقين، والثاني: يكون بعده الصبر -فيجاهده في دفع الشبهات وفي دفع الشهوات- قال تعالىٰ: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾[السَّجدَة: ٢٤] فأخبر أن إمامة الدين إنما تنال بالصبر واليقين، فالصبر يدفع الشهوات واليقين يدفع الشكوك والشبهات.

وأما جهاد الكفار والمنافقين فأربع مراتب: بالقلب،

---

(٤) زاد المعاد في هدي خير العباد (٣/ ٩).

واللسان، والمال، والنفس.

وجهاد الكفار أخص باليد، وجهاد المنافقين أخص باللسان.

وأما جهاد أرباب الظلم والبدع والمنكرات فثلاث مراتب:

الأولىٰ: باليد إذا قَدَر، فإن عجز انتقل إلىٰ اللسان، فإن عجز جاهد بقلبه. فهذه ثلاثة عشر مرتبة من الجهاد، و« مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِالْغَزْوِ مَاتَ عَلَىٰ شُعْبَةٍ مِنَ النِّفَاقِ » »[٥].

فالجهاد أنواع وأعظمه في زماننا: جهاد العلم الصحيح علم الكتاب والسُنة والمثابرة علىٰ تعلمه وتعليمه ونشره، فهذا أعظم جهاد علىٰ مر الأزمان.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال أبو محمد بن حزم: لأن الجهاد ينقسم أقسامًا ثلاثة:

أحدها: الدعاء إلىٰ الله تعالىٰ باللسان.

---

(٥) زاد المعاد في هدي خير العباد (٣/ ١٠).

والثاني: الجهاد عند الحرب بالرأي والتدبير.

والثالث: الجهاد باليد في الطعن والضرب.

قال: والطعن والضرب والمبارزة وجدناه أقل مراتب الجهاد ببرهانٍ ضروري، وهو أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا شك عند كل مسلم في أنه المخصوص بكل فضيلة، فوجدنا جهاده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما كان في أكثر أعماله وأحواله بالقسمين الأولين من الدعاء إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ والتدبير والإرادة، وكان أقل عمله الطعن والضرب والمبارزة، لا عن جبنٌ، بل كان أشجع أهل الأرض قاطبةً نفسًا ويدًا، وأتمهم نجدة، ولكنه كان يؤثر الأفضل فالأفضل من الأعمال فيُقدمه ويشتغل به»[٦].

فجهاد العلم هو جهاد الخواص:

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في **«جلاء الأفهام»**: **«وتبليغ سُنته إلىٰ الأمة أفضل من تبليغ السهام إلىٰ نحور العدو؛ لأن ذلك التبليغ يفعله كثيرٌ من الناس، وأما تبليغ السنن**

---

(٦) منهاج السنة (٨/ ٧٨).

فلا يقوم به إلا ورثة الأنبياء وخلفاؤهم في أُممهم، جعلنا الله تعالىٰ منهم بمنه وكرمه»[٧].

لذلك العلماء يقولون: مداد العلماء أفضل من دم الشهداء.

وقال الشيخ السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **«ومن أعظم الجهاد سلوك طريق التعلم والتعليم، فإن الاشتغال بذلك لمن صحة نيته لا يوازيه عملٌ من الأعمال؛ لما فيه من إحياء العلم والدين وإرشاد الجاهلين والدعوة إلىٰ الخير والنهي عن الشر والخير الكثير الذي لا يستغني العباد عنه»**[٨].

وقال الشيخ العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: «إن المتفقهين في دين الله يوازون تمامًا المجاهدين في سبيل الله. فالمتفقه في دين الله وهو يتصفح كتبه ويحضر إلىٰ مجالس العلم هو كالذي يتفقد قوسه ورمحه مجاهدًا في سبيل الله، والذي يعرض بصره وفكره وقلبه لإدراك المسائل العلمية كالذي يعرض رقبته لأعداء الإسلام ليقاتلهم حتىٰ تكون كلمة الله هي العليا.

(٧) جلاء الأفهام (٤٩٢).

(٨) الفتاوىٰ السعدية (٤٥).

ولست أقول ذلك مجازفةً أو محاباةً لكم ولكني أقول ذلك مستندًا إلىٰ كتاب الله، فقد قال الله تبارك وتعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً﴾ [التَّوبَة: ١٢٢] أي: إلىٰ الجهاد ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التَّوبَة: ١٢٢] فتأمل أخي الطالب قول ربك اللام في قوله: ﴿لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ﴾ ليست تعليلًا للفرقة النافرة ولكنها تعليلٌ للفرقة الباقية ﴿لِّيَتَفَقَّهُواْ﴾ أي: القاعدون الذين لم ينفروا للجهاد ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ﴾ ليبقىٰ الباقون ﴿لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ﴾ المجاهدين ﴿إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ﴾ ويعلمونهم أحكام دينهم هذا معنىٰ الآية ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ﴾ يعني يخرج للجهاد طائفة والطائفة الأخرىٰ تبقىٰ لماذا؟ ﴿لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ

﴿ إِلَيۡهِمۡ ﴾ أي: إذا رجع المجاهدون يعلمونهم العلم الذي ينفعهم.

قال: أي القاعدون الذين لم ينفروا للجهاد، ﴿ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ ﴾. فأنتم الآن ومن في ميدان القتال سواء»[٩].

فلا تستقل حضورك الدروس وتعلم السُنن والعلم الذي ينفعك وينفع بلدك وينفع أهلك، فالعلم من أعظم الجهاد وجهادٌ بلا علم إفسادٌ عريضٌ في الأرض كما سيأتينا.

وقد قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ جَاءَ مَسْجِدِي هَذَا، لَمْ يَأْتِهِ إِلَّا لِخَيْرٍ يَتَعَلَّمُهُ أَوْ يُعَلِّمُهُ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَمَنْ جَاءَ لِغَيْرِ ذَلِكَ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى مَتَاعِ غَيْرِهِ»[١٠].

وعن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

---

(٩) وصايا وتوجيهات لطلاب العلم (١٧٤-١٧٦).

(١٠) رواه أحمد (٩٤١٩) وابن ماجه (٢٢٧)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٨٧).

« من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتىٰ يرجع »[(١١)].

قال ابن القيم: «وإنما جُعل طلب العلم في سبيل الله لأن به قوام الإسلام، كما أن قوامه بالجهاد، فقوام الدين بالعلم والجهاد، ولهذا كان الجهاد نوعين: جهادٌ باليد والسِنان، وهذا المشارك فيه كثير. والثاني: الجهاد بالحجة والبيان. وهذا جهاد الخاصة من أتباع الرُسل وهو جهاد الأئمة وهو أفضل الجهادين لعِظم منفعته وشدة مئونته وكثرة أعدائه، قال تعالىٰ في سورة الفرقان وهي مكية: ﴿فَلَا تُطِعِ ٱلْكَـٰفِرِينَ وَجَـٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ [الفُرقَان: ٥٢]، فهذا جهاد لهم بالقرآن، وهو أكبر الجهادين.

والمقصود أن سبيل الله هي الجهاد وطلب العلم ودعوة الخلق به إلىٰ الله، ولهذا قال معاذ: عليكم بطلب العلم فإن تعلمه لله خشية، ومدارسته عبادة، ومذاكرته تسبيح، والبحث عنه جهاد. ولهذا قرن سبحانه بين الكتاب المُنزل والحديد الناصر، كما قال تعالىٰ: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا

(١١) رواه الترمذي (٢٦٤٧) وقال: «هذا حديث حسن غريب، ورواه بعضهم فلم يرفعه». وقال الألباني في الترغيب (٨٨): «حسنٌ لغيره».

﴿بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلْغَيْبِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِىٌّ عَزِيزٌ﴾[الحَدِيد : ٢٥]

فذكر الكتاب والحديد إذ بهما قِوام الدين.

ولما كان كل من الجهاد بالسيف والحجة يسمىٰ: «**سبيل الله**» ففسر الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء:٥٩] بالأمراء والعلماء، فإنهم المجاهدون في سبيل الله، هؤلاء بأيديهم(١٢) وهؤلاء بألسنتهم(١٣) ، فطلب العلم وتعليمه من أعظم سبيل الله عَزَّوَجَلَّ قال كعب الأحبار: طالب العلم كالغادي الرائح في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ.

وجاء عن بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: إذا جاء الموت طالب العلم وهو علىٰ هذه الحال مات وهو شهيد.

وقال سفيان بن عيينة: من طلب العلم فقد بايع الله عَزَّوَجَلَّ.

---

(١٢)هم الأمراء.

(١٣)هم العلماء.

وقال أبو الدرداء: من رأىٰ الغدو والرواح إلىٰ العلم ليس بجهاد فقد نقص عقله ورأيه»[١٤]. هذا ناقص العقل والرأي، فعليك أن تحتسب وتعتبر أنك في جهاد، وتصبر وتصابر وتذاكر وتدارس وتعلم.

وفي رواية عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: « **ما من أحدٍ يغدو إلىٰ المسجد لخيرٍ يتعلمه أو يُعلمه إلا كُتب له أجر مجاهد لا ينقلب إلا غانمًا** ».

وروىٰ ابن عبد البر في جامع بين العلم وفضله عن الأزدي، قال: «**سألت ابن عباس عن الجهاد؟ فقال ابن عباس: ألا أدلك علىٰ خيرٍ من الجهاد؟ فقلت: بلىٰ. قال: تبني مسجدًا، وتُعلم فيه الفرائض والسُنة والفقه في الدين**»[١٥]. فتعلّم الفرائض والسُنة والفقه في الدين وتعليمها هو خيرٌ من الجهاد كما قال ابن عباس.

وقال ابن المبارك رَحِمَهُ اللَّهُ: قال لي سفيان الثوري: «**ما يُراد الله عَزَّوَجَلَّ بشيء أفضل من طلب العلم،**

---

(١٤) مفتاح دار السعادة (١/ ١٩١).

(١٥) جامع بيان العلم وفضله (١/ ١٥٣).

وما طُلب العلم في زمانٍ أفضل منه اليوم»[١٦].

هذا في زمانهم! فكيف ونحن في آخر الزمان؟! حيث الجهل والشبهات المتكاثرة وقد انفتحت الفضائيات علىٰ الناس وبُثت الشبه في كل مكان، لا شك أن سلّ قلم العلم في هذه الأزمان من أعظم الجهاد.

والكتاب الذي بين أيدينا **«كتاب الجهاد»** إنما هو في جهاد القتال الذي كثرت فيه الفضائل من القرآن والسُنة، وقبل الدخول فيه لابد من الوقوف علىٰ بعض المهمات لا سيما ونحن في زمانٍ عظُم فيه الجهل وانتشر فيه مذهب الخوارج وصُبت الفتن في قالب الجهاد، وخرجت عصابات تدعي الجهاد وتفسد في الأرض باسم الدين، وآخرون ينتحرون طلبًا للشهادة ويطلبون الجنة بما يُبعد عنها، فلابد من مهماتٍ نقف عليها حتىٰ نعرف كيف نأخذ العلم وكيف نفهمه.

أولًا: الجهاد إنما شُرع لمقصدٍ عظيم، ما هو؟ هو إعلاء

(١٦) جامع بيان العلم وفضله (١/ ٢٤٢).

كلمة الله، وإعزاز دينه، ونصر أوليائه، وإقامة العدل، وإحقاق الحق، فليس هو لتقتيل الناس، إنما لفتح المجال لهدايتهم ونشر الخير بينهم. قال الله تعالىٰ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ﴾ [البَقَرَة: ١٩٣] فلماذا نقاتلهم؟ حتىٰ لا يُفتن الناس، ﴿فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البَقَرَة: ١٩٣]

وقال: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصۡرِهِمۡ لَقَدِيرٌ﴾ [الحَج: ٣٩] هذا لدفع الصائل وإحقاق الحق.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وذلك لأن المقصود بالقتال أن تكون كلمة الله هي العليا، وأن يكون الدين كله لله، وألا تكون فتنة. أي: لا يكون أحد يفتن أحدًا عن دين الله، فإنما نقاتل من كان ممانعًا عن ذلك وهم أهل القتال، فأما من لا يقاتل عن ذلك فلا وجه لقتله كالمرأة والشيخ الكبير والراهب ونحو ذلك»(١٧).

(١٧) الصارم المسلول (٢٨٢).

فالجهاد في الإسلام يُثمر الخير ويكون الناس معه في رحمةٍ وخير، لذلك في السير: «**أن النصارىٰ في الشام كتبوا إلىٰ قائد جيوش المسلمين أمين هذه الأمة أبي عبيدة بن الجراح كتبوا له يقولون: أنتم أحب إلينا من الروم وإن كنتم علىٰ غير ديننا، أنتم أوفىٰ لنا وأرأف بنا وأكف عن ظلمنا، ولكنهم غلبونا علىٰ أمرنا**».

هنا يخاطبون من؟ المجاهدين المسلمين الذين أتوا يغزونهم ويأخذون بلادهم! قالوا: أنتم أحب إلينا من الروم، لماذا قال: أنتم أوفىٰ لنا، وأرأف بنا، وأكف عن ظلمنا. فجهاد الإسلام لنشر الخير والهدىٰ في الأرض.

الأمر الثاني: أن الأصل عصمة دم الآدمي إلا بالحق، والذي عليه جماهير العلماء أن قتال الكفار ليس لأجل كفرهم إنما لأجل محاربتهم، فلا يقاتل إلا المقاتل.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الصارم: «**الأصل أن دم الآدمي معصوم، لا يُقتل إلا بالحق، وليس القتل للكفر من الأمر الذي اتفقت عليه الشرائع**»[(١٨)].

---

(١٨) الصارم المسلول (١٠٤).

وقال في النبوات: «**الكفار إنما يقاتلون بشرط الحِراب، كما ذهب إليه جمهور العلماء، وكما دل عليه الكتاب والسُنة**»[١٩].

وقال ابن القيم في أحكام أهل الذمة: «**ولأن القتل إنما وجب في مقابلة الحِراب لا في مقابلة الكفر، ولذلك لا يقتل النساء ولا الصبيان ولا الزمنىٰ ولا العميان ولا الرهبان الذين لا يقاتلون، بل نقاتل من حاربنا. وهذه كانت سيرة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الأرض، كان يقاتل من حاربه إلىٰ أن يدخل في دين الله، أو يهادنه، أو يدخل تحت قهره بالجزية، وبهذا كان يأمر سراياه وجيوشه إذا حاربوا أعداءهم، فإذا ترك الكفار محاربة أهل الإسلام وسالموهم وبذلوا لهم الجزية عن يدٍ وهم صاغرون؛ كان في ذلك مصلحةً لأهل الإسلام وللمشركين**»[٢٠].

وقال: «إن الله سبحانه وتعالىٰ بعث محمدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رسولًا إلىٰ أهل الأرض، وهم خمسة أصناف

(١٩) النبوات (١/ ٥٧٠).

(٢٠) أحكام أهل الذمة (١/ ٢٦).

قد طبقوا الأرض: يهود، ونصارىٰ، ومجوس، وصابئون، ومشركون. -هذه أصناف الناس الذين كانوا في الأرض وما زالوا كذلك-، وهذه الأصناف هي التي كانت قد استولت علىٰ الدنيا من مشارقها إلىٰ مغاربها.

فأما اليهود فأكثر ما كانوا باليمن وخيبر والمدينة وما حولها، وكانوا بأطراف الشام مستذلين مع النصارىٰ، وكان منهم بأرض فارس مستذلةٌ مع المجوس، وكان منهم بأرض المغرب فرقة، وأعز ما كانوا بالمدينة وخيبر وما حولها، وكان الله سبحانه وتعالىٰ قد قطعهم في الأرض أممًا وسلبهم الملك والعز.

وأما النصارىٰ فكانوا طبق الأرض- أي: ملئوا الأرض-، فكانت الشام كلها نصارىٰ، وأرض المغرب كان الغالب عليهم النصارىٰ، وكذلك أرض مصر والحبشة والنوبة والجزيرة والموصل وأرض نجران وغيرها من البلاد.

وأما المجوس فهم أهل مملكة فارس وما اتصل بها، وأما الصابئة فأهل حران وكثيرٌ من بلاد الروم.

وأما المشركون فجزيرة العرب جميعها وبلاد الهند وبلاد الترك وما جاورها.

وأديان أهل الأرض لا تخرج عن هذه الأديان الخمسة، ودين الحنفاء لا يعرف فيهم البتة -يعني قبل بعث النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-. وهذه الأديان الخمسة كلها للشيطان كما قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وغيره: الأديان ستةٌ واحدٌ للرحمن، وخمسةٌ للشيطان، قال: وهذه الأديان الستة مذكورة في آية الفصل، في قوله تعالىٰ: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلصَّـٰبِـِٔينَ وَٱلنَّصَـٰرَىٰ وَٱلْمَجُوسَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴾ [الحج: ١٧]

فلما بعث الله رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استجاب له ولخلفائه بعده أكثر أهل الأديان طوعًا واختيارًا، ولم يُكره أحدًا قط علىٰ الدين، إنما كان يقاتل من يحاربه ويقاتله، وأما من سالمه وهادنه فلم يقاتله ولم يكرهه علىٰ الدخول في دينه، امتثالًا لأمر ربه سبحانه وتعالىٰ حيث يقول:

﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ ﴾ [البَقَرَةِ: ٢٥٦]
قال: وهذا نفيٌ في معنىٰ النهي، أي: لا تكرهوا أحدًا علىٰ الدين، والصحيح أن الآية علىٰ عمومها في حق كل كافر.

ومن تأمل سيرة النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ تبين له أنه لم يُكره أحدًا علىٰ دينه قط ، وأنه إنما قاتل من قاتله، وأما من هادنه فلم يقاتله ما دام مقيمًا علىٰ هدنته لم ينقض عهده، بل أمره الله تعالىٰ أن يفي لهم بعهدهم ما استقاموا له، كما قال تعالىٰ: ﴿ فَمَا ٱسۡتَقَٰمُواْ لَكُمۡ فَٱسۡتَقِيمُواْ لَهُمۡ ﴾[التَّوبَة : ٧]. فلما قدم المدينة صالح اليهود وأقرهم علىٰ دينهم، فلما حاربوه ونقضوا عهده وبدوءه بالقتال قاتلهم، فمنّ علىٰ بعضهم وأجلىٰ بعضهم وقاتل بعضهم، وكذلك لما هادن قريشًا عشر سنين لم يبدأهم بقتالٍ حتىٰ بدئوا هم بقتاله ونقض عهده، فحينئذ غزاهم في ديارهم.

والمقصود أنه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لم يُكره أحدًا علىٰ الدخول في دينه البتة، وإنما دخل الناس في دينه اختيارًا وطوعًا، فأكثر أهل الأرض دخلوا في دعوته لما تبين لهم الهدىٰ،

وأنه رسول الله حقا»[٢١].

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الجواب الصحيح: «**من المعلوم أن القتال إنما شُرع للضرورة، ولو أن الناس آمنوا بالبرهان والآيات لما احتيج إلىٰ القتال، فبيان آيات الإسلام وبراهينه واجبٌ مطلقًا وجوبًا أصليًا، وأما الجهاد فمشروعٌ للضرورة**»[٢٢].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وإذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد، ومقصوده: هو أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، فمن امتنع من هذا قُوتل باتفاق المسلمين، وأما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة كالنساء والصبيان والراهب والشيخ الكبير والأعمىٰ والزَّمِنِ ونحوهم فلا يُقتل عند جمهور العلماء، إلا أن يقاتل بقوله أو فعله -أي صاحب رأي ومشورة يشير عليهم-، وإن كان بعضهم يرىٰ إباحة قتل الجميع لمجرد الكفر إلا النساء والصبيان لكونهم مالًا للمسلمين. والأول هو الصواب؛**

---

(٢١) هداية الحيارىٰ (١/ ٢٣٥-٢٣٨).

(٢٢) الجواب الصحيح (١/ ٢٣٨).

لأن القتال هو لمن يقاتلنا إذا أردنا إظهار دين الله، وذلك أن الله تعالىٰ أباح من قتل النفوس ما يحتاج إليه في صلاح الخلق، كما قال: ﴿ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ﴾ [البَقَرَة : ٢١٧] أي: أن القتل وإن كان فيه شرٌ وفساد، ففي فتنة الكفار من الشر والفساد ما هو أكبر منه، فمن لم يمنع المسلمين من إقامة دينٍ لله؛ لم يكن مضرة كفره إلا علىٰ نفسه»[٢٣].

فالذي لا يقاتل؛ لا يُقتل ولا يُقاتل. قال الله: ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ ﴾[البَقَرَة : ١٩٠].

قال ابن تيمية: «فأمر بقتال الذين يقاتلون، فعُلم أن شرط القتال كون المقاتل مقاتلًا». ثم ذكر الأحاديث التي فيها النهي عن قتل النساء والصبيان، ثم قال: «وفي الباب أحاديث مشهورة، وعلىٰ أن هذا من العلم العام الذي تناقلته الأمة خلفًا عن سلف، وذلك لأن المقصود بالقتال أن تكون كلمة الله هي العليا، وأن يكون الدين كله لله، وألا تكون فتنة، أي: لا يكون أحد يفتن أحدًا عن دين الله،

(٢٣) مجموع الفتاوىٰ (٢٨/ ٣٥٤).

فإنما نقاتل من كان ممانعًا عن ذلك وهم أهل القتال، فأما من لا يقاتل عن ذلك فلا وجه لقتله»(٢٤).

وقال: «**فمن ليس من أهل القتال لم يؤذن في قتاله**»(٢٥).

وقال: «**الكافر الأصلي الذي ليس هو من أهل القتال فإنه لا يُقتل عند أكثر العلماء كأبي حنيفة، ومالك، وأحمد**»(٢٦).

وقال: «**والكافر الأصلي لا يُقتل منهم إلا من كان من أهل القتال عند جمهور العلماء كما دلت عليه السُنة**»(٢٧).

وهذه القواعد لا بد أن تضبطوها وتفهموها، وهي مهمة للغاية، فإذا ضبطتموها عرفتم الرد علىٰ شبهة كل مجادلٍ بالباطل، ومن يثير الفتن في بلدان المسلمين بحجة الجهاد.

ثالثًا: أن الدين إنما قام بالوحي، وأما السيف فلحماية الدين، ومقولة: «**أن الإسلام انتشر بالسيف**» إنما هي من شُبه الأعداء لتشويه هذا الدين العظيم،

---

(٢٤) الصارم المسلول (٢٨٢).

(٢٥) الصارم المسلول (١٠١).

(٢٦) مجموع الفتاوىٰ (٢٨/ ٥٣٤).

(٢٧) مجموع الفتاوىٰ (٢٨/ ٤١٤).

ومن يردد هذا من المسلمين إنما يقول ذلك عن جهلٍ بدينه، وها هو الإسلام ينتشر اليوم في الأرض، ويدخل الناس فيه أفواجًا ولا يوجد جهاد للكفار بمعنىٰ القتال. فدين الإسلام هو شرع الله، وأنزله الله بعلم فصله يميل إليه كل من أصغىٰ إليه بقلبه، قال الله تعالىٰ: ﴿ وَلَقَدْ جِئْنَٰهُم بِكِتَٰبٍ فَصَّلْنَٰهُ عَلَىٰ عِلْمٍ ﴾ [الأعراف: ٥٢] والكافر إنما يُقتل لممانعته لا لكفره.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**والمقصود أنه** صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **لم يُكره أحدًا علىٰ الدخول في دينه البتة، وإنما دخل الناس في دينه اختيارا وطوعًا، فأكثر أهل الأرض دخلوا في دعوته لما تبين لهم الهدىٰ، وأنه رسول الله حقا، فهؤلاء أهل اليمن كانوا علىٰ دين اليهودية ثم دخلوا في الإسلام من غير رغبةٍ ولا رهبة، وكذلك من أسلم من يهود المدينة وهم جماعةٌ كثيرون، -ثم ذكر النصارىٰ نصارىٰ الشام فقال:- كانوا ملء الشام ثم صاروا مسلمين إلا النادر، فصاروا في المسلمين أي الكفار كالشعرة السوداء في الثور الأبيض،**

وكذلك المجوس كانت أمةً لا يحصي عددهم إلا الله، فأطبقوا علىٰ الإسلام لم يتخلف منهم إلا النادر وصارت بلاد إسلام»[٢٨].

وقال: «وكان النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ إذا قام يخطب أخذ عصًا فتوكأ عليها وهو علىٰ المنبر، ولم يُحفظ عنه أنه توكأ علىٰ سيف، وكثيرٌ من الجهلة يظن أنه كان يُمسك السيف علىٰ المنبر إشارةً إلىٰ أن الدين إنما قام بالسيف قال: وهذا جهلٌ قبيحٌ من وجهين:

أحدهما: أن المحفوظ أنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توكأ علىٰ العصا وعلىٰ القوس.

الثاني: أن الدين إنما قام بالوحي، وأما السيف فلمحق أهل الضلال والشرك، ومدينة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التي كان يخطب فيها إنما فُتحت بالقرآن ولم تُفتح بالسيف»[٢٩].

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أن كثيرًا من أهل الكتاب يزعم أن محمدًا صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأمته إنما أقاموا دينهم بالسيف

---

(٢٨) هداية الحيارىٰ (١/ ٢٣٨-٢٣٩).

(٢٩) زاد المعاد (١/ ١٨٢-١٨٣).

لا بالهدىٰ والعلم والآيات، فإذا طَلَبوا العلم والمناظرة فقيل لهم: ليس لكم جوابٌ إلا السيف، كان هذا مما يُقرر ظنهم الكاذب وكان هذا من أعظم ما يحتجون به عند أنفسهم علىٰ فساد الإسلام، وأنه ليس دين رسولٍ من عند الله وإنما هو دين ملكٍ أقامه بالسيف.

ومن المعلوم أن السيف لا سيما سيف المسلمين هو تابعٌ للعلم والحجة، ... وحينئذ فبيان دين الإسلام بالعلم وبيان أن ما خالفه ضلال جهل هو تثبيتٌ لأصل دين الإسلام»(٣٠).

وهذا أمرٌ واضح، وهذه شبهة قد تَرُوج وتُرَوَّج في الناس لصد الناس عن سبيل الله، إنما دين الإسلام قام بالهدىٰ والوحي، السيف يؤيده وليس هو بأصل.

رابعًا: أن القتال في الإسلام يقوم علىٰ العدل لا علىٰ الظلم ولا علىٰ العدوان، قال الله تعالىٰ: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ [البَقَرَة: ١٩٠].

---

(٣٠) الجواب الصحيح (١/ ٢٤٤).

قال ابن كثير : «أي قاتلوا في سبيل الله ولا تعتدوا في ذلك. ويدخل في ذلك ارتكاب المناهي من المثلة والغلول وقتل النساء والصبيان والشيوخ الذين لا رأي لهم ولا قتال فيهم والرهبان وأصحاب الصوامع وتحريق الأشجار وقتل الحيوان لغير مصلحة، ولهذا جاء في صحيح مسلم عن بريدة، أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول -أي كان يقول للجيوش عندما يرسلهم-: « اغزوا في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدًا ولا أصحاب الصوامع »[٣١]. وعن ابن عباس، قال: كان رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا بعث جيوشه قال: « اخرجوا باسم الله، قاتلوا في سبيل الله من كفر بالله، لا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع ». رواه الإمام أحمد. وفي الصحيحين عن ابن عمر، قال: «وُجدت امرأةٌ في بعض مغازي النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ مقتولة فأنكر رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قتل النساء والصبيان».

---

(٣١) رواه مسلم (٣/ ١٣٥٦-١٣٥٧).

وقال الإمام أحمد: حدثنا مصعب بن سلام، حدثنا الأجلح، عن قيس بن أبي مسلم، عن ربعي بن خراش، أو ابن حراش، قال: سمعت حذيفة يقول: ضرب لنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمثالًا، واحدًا، وثلاثةً، وخمسةً، وسبعةً، وتسعةً، وأحد عشر، فضرب لنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منها مثلًا وترك سائرها، قال: « **إن قومًا كانوا أهل ضعفٍ ومسكنة قاتلهم أهل تجبرٍ وعِداء، فأظهر الله أهل الضعف عليهم، فعمدوا إلىٰ عدوهم فاستعملوهم وسلطوهم فأسخط الله عليهم إلىٰ يوم يلقونه** ». هذا حديث حسن الإسناد. ومعناه: أن هؤلاء الضعفاء لما قدروا علىٰ الأقوياء فاعتدوا عليهم واستعملوهم فيما لا يليق بهم، أسخطوا الله عليهم بسبب هذا الاعتداء، قال: والأحاديث والآثار في هذا كثيرةٌ جدًا»[٣٢].

خامسًا: أن من كان مستأمنًا، أو معاهدًا فإنه يُوفىٰ له بعهده ولا يقاتل ولا يُقتل، قال الله: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَـٰهَدتُّم

(٣٢) تفسير ابن كثير (١/ ٣٨٧).

مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَـٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾[التَّوبَة : ٤]

والأحاديث في هذا كثيرة مستفيضة، والوفاء بالعهد واجبٌ بالإجماع.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **«الوفاء بالعهود من الأمور التي اتفق أهل الأرض علىٰ إيجابها لبعضهم علىٰ بعض، كما اتفقوا في إيجاب العدل والصدق»**(٣٣).

ولذلك كان الغدر من أكبر المحرمات، وليس من صفات المسلم أبدًا، وإعطاء الأمان جائزٌ من كل مسلم عاقلٍ بالغٍ مختار ذكرًا كان أو أنثىٰ بالإجماع، إذا لم يكن متضمنًا ضررًا علىٰ المسلمين سواء كان هذا المعطي حاكمًا أو محكومًا، بل أجاز جمهور العلماء أمان العبد، فالعبد إذا أعطىٰ أمانًا وُفي له أمانه ولم يُهيج من أمنه.

عن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **« ذمة المسلمين واحدة يسعىٰ بها أدناهم، فمن أخفر مسلمًا**

---

(٣٣) -----

فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفًا ولا عدلًا » [٣٤].

قال ابن حجر: «قوله: ذمة المسلمين واحدة، أي: أمانهم صحيح، فإذا أمن الكافر واحدٌ منهم حرُم علىٰ غيره التعرض له، وقوله: يسعىٰ بها، أي: يتولاها ويذهب ويجيء، والمعنىٰ أن ذمة المسلمين سواءٌ صدرت من واحدٍ أو أكثر شريفٍ أو وضيع، فإذا أمن أحدٌ من المسلمين كافرًا وأعطاه ذمة لم يكن لأحد نقضه، فيستوي في ذلك الرجل والمرأة والحر والعبد، لأن المسلمين كنفسٍ واحدة»[٣٥].

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: **« المسلمون تتكافأ دماؤهم، يسعىٰ بذمتهم أدناهم، ويجير عليهم أقصاهم، وهم يدٌ علىٰ من سواهم »** [٣٦].

وأجمعوا علىٰ وجوب إعطاء الأمان للكافر إذا أراد سماع كلام الله، والتعرف علىٰ الإسلام يجب علىٰ المسلمين

(٣٤)رواه البخاري (١٨٧٠) ومسلم (١٣٧٠).

(٣٥) فتح الباري (٤/ ٨٦).

(٣٦) رواه أبو داود (٢٧٥١).

إذا أراد الكافر الأمان لسماع كلام الله والتعرف على الإسلام يجب عليهم أن يعطوه الأمان ثم يردوه إلى مأمنه، ما الدليل؟ ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾[التَّوبَة: ٦]

قال ابن قدامة في المغني: «ومن طلب الأمان ليسمع كلام الله ويعرف شرائع الإسلام وجب أن يعطاه ثم يُرد إلى مأمنه، لا نعلم في هذا خلافًا، وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾

قال الأوزاعي: هي إلى يوم القيامة»[٣٧].

وقال ابن كثير: «**ومن هذا كان رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يُعطي الأمان لمن جاءه مسترشدًا، أو في رسالةٍ، كما جاءه يوم الحديبية جماعة من الرسل من قريش، منهم عروة بن مسعود، ومكرز بن حفص، وسهيل بن عمرو، وغيرهم، واحدًا بعد واحد يترددون في القضية بينه وبين المشركين،**

---

(٣٧) المغني لابن قدامة (١٣/ ٧٩).

فرأوا من إعظام المسلمين رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **ما أبهرهم وما لم يشاهدوه عند ملكٍ ولا قيصر، فرجعوا إلىٰ قومهم فأخبروهم بذلك وكان ذلك وأمثاله من أكبر أسباب هداية أكثرهم»**(٣٨).

وأمان الإمام أولىٰ من أمان الرعية وأوثق:

قال ابن قدامة: **«ويصح أمان الإمام لجميع الكفار وآحادهم، لأن ولايته عامةٌ علىٰ المسلمين»**(٣٩).

والأمان يثبت بكل لفظ أو فعل يفهم منه الكافر أنه قد أُمن.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الذي ورد به الشرع لفظتان: أجرتك، وأمنتك؛ لقول الله: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ ﴾ وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **قد أَجَرْنا مَن أَجَرْتِ، وآمَنَّا مَن آمَنْتِ** »(٤٠). -قاله لأم هانئ-، وقال: « **من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن** »،

---

(٣٨) تفسير ابن كثير (٤/ ١٠٠).

(٣٩) المغني لابن قدامة (١٣/ ٧٧).

(٤٠) أخرجه أحمد (٢٦٨٩٢).

وفي معنىٰ ذلك إذا قال: لا تخف، لا تذهل، لا تخشَ، لا خوف عليك، لا بأس عليك.

وهذا كله لا نعلم فيه خلافا.

فأما إن قال له: قم، أو قف، أو ألقِ سلاحك، فقال أصحابنا: هو أمانٌ أيضًا؛ لأن الكافر يعتقد هذا أمانًا فأشبه.

فإن أشار المسلم إليهم بما يرونه أمانًا، وقال: أردت به الأمان فهو أمانٌ، وإن خرج الكفار من حِصنهم بناءً علىٰ هذه الإشارة لم يجز قتلهم، ولكن يُردون إلىٰ مأمنهم. قال عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**والله لو أن أحدكم أشار بإصبعه إلىٰ السماء إلىٰ مشرك فنزل بأمانه فقتله لقتلته به**». رواه سعيد[41].

وإن مات المسلم أو غاب فإنهم يُردون إلىٰ مأمنهم، -يعني الذي أَمَّن مات أو غاب يبقىٰ حكمه في المسلمين-، وبهذا قال مالك والشافعي وابن المنذر.

فإن قيل: كيف صححتم الأمان بالإشارة مع القدرة علىٰ النطق بخلاف البيع والطلاق والعتق؟ قلنا: تغليبًا لحقن الدم،

---

(٤١)سنن سعيد بن منصور (٢٥٩٧).

كما حُقن دم من له شُبهة كتاب تغليبًا لحقن دمه، ولأن الكفار في الغالب لا يفهمون كلام المسلمين، والمسلمون لا يفهمون كلامهم، فدعت الحاجة إلىٰ التكليم بالإشارة بخلاف غيره»[٤٢].

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **«وشبهة الأمان كحقيقته، فإن من تكلم بكلامٍ يحسبه الكافر أمانًا كان في حقه أمانا، وإن لم يقصده المسلم»**[٤٣]. هذه عظمة الإسلام.

فإعطاء تأشيرات الدخول للكفار لبلاد المسلمين من أقوىٰ مواثيق الأمان، فالسفراء والمندوبون والوفود والسياح والعمال والتجار ونحوهم كلهم مستأمنون، بل قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **«وإذا دخل حربيٌّ دار الإسلام بغير أمان نظرت: فإن كان معه متاعٌ يبيعه في دار الإسلام، وقد جرت العادة بدخولهم إلينا تجارًا بغير أمان لم يُعرض لهم. وقال أحمد: إذا ركب القوم في البحر فاستقبلهم فيه تجار مشركون من أرض العدو يريدون بلاد الإسلام لم يعرضوا لهم،**

---

(٤٢) المغني لابن قدامة (١٣/ ١٩٤).

(٤٣) الصارم المسلول (١٢).

ولم يقاتلوهم، وكل من دخل بلاد المسلمين من أهل الحرب بتجارةٍ بويع ولم يُسأل عن شيء»(٤٤).

وقال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **«والغرض أن من قدم من دار الحرب إلىٰ دار الإسلام في أداء رسالةٍ أو تجارة، أو طلب صلحٍ أو مهادنة، أو حمل جزية، أو نحو ذلك من الأسباب فطلبَ من الإمام أو نائبه أمانًا أُعطي أمانًا ما دام مترددًا في دار الإسلام، وحتىٰ يرجع إلىٰ مأمنه ووطنه»**(٤٥).

فمن يغِير علىٰ السياح بزعم أنهم كفار، ومن يغير علىٰ الوفود بزعم أنهم كفار، وأن بلدهم تحارب المسلمين وهم في بلاد الإسلام، هذه عصابات إجرام، لا تُمثل الإسلام لا من قريب ولا من بعيد.

بل في الإسلام إذا غدر الكفار وأعلنوا الحرب وكان عند المسلمين رهائن من الكفار؛ فإن الرهائن لا تُقتل، الكفار أعلنوا الحرب وغدروا وعند المسلمين أسرىٰ ورهائن منهم؛ فلا يجوز قتل الرهائن.

---

(٤٤) المغني لابن قدامة (١٣/ ٨٣).

(٤٥) تفسير ابن كثير (٤/ ١٠٠).

قال الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **«ولا يجوز إذا نقضوا عهدهم أن يُقتل ما في أيدينا من رهائنهم، قد نقض الروم عهدهم زمن معاوية وفي يده رهائن، فامتنع المسلمين جميعًا من قتلهم وخلوا سبيلهم، وقالوا: وفاء بغدر خيرٌ من غدرٍ بغدر.** وقال النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: « **أدِّ الأمانة إلىٰ من ائتمنك ولا تخن من خانك** » (٤٦)**»**(٤٧).

وأما الرُسل والسفراء وإن كانوا من دولٍ محاربة لا يجوز التعرض لهم، وهذا أمرٌ لا خلاف فيه، فعن نُعيم بن مسعود الأشجعي، قال: سمعت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول لهما -أي رسولا مسيلمة الكذاب مدعي النبوة- حين قرأ كتاب مسيلمة، -يدعوانه للدخول في دين مسيلمة-،: « **ما تقولان أنتما؟** »، قالا: نقول كما قال -يعنيان أن مسيلمة رسول-. فقال النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: « **أما والله لولا أن الرسل لا تُقتل لضربت أعناقكما** »(٤٨).

---

(٤٦) رواه الترمذي (١٢٦٤).

(٤٧) الأحكام السلطانية (٩٠).

(٤٨) رواه أبو داود (٢٧٦١).

وعن عبد الله بن مسعود قال: جاء ابن النواحة وابن أُثال رسولين لمسيلمة إلىٰ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال لهما رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تشهدان أني رسول الله؟**». فقالا: نشهد أن مسيلمة رسول الله. فقال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**آمنت بالله ورسله، ولو كنت قاتلًا رسولا لقتلتكما**»، قال عبد الله: فمضت السُنة بأن الرسل لا تُقتل[٤٩].

قال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**فيه دليلٌ علىٰ تحريم قتل الرسل الواصلين من الكفار، وإن تكلموا بكلمة الكفر في حضرة الإمام**»[٥٠].

وعن أبي رافع: قال: بعثتني قريشٌ إلىٰ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلما رأيت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُلقي في قلبي الإسلام، فقلت يا رسول الله: إني والله لأرجع إليهم أبدًا. فقال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إني لا أخيس بالعهد ولا أحبس البُرُد -أي: البريد-، ولكن ارجع فإن كان في نفسك**

---

(٤٩) رواه أحمد (٣٧٦١).

(٥٠) نيل الأوطار (٨/ ٣٧).

الذي في نفسك الآن فارجع »[٥١] رواه أحمد وأبو داود.

جاء مشركًا ووقع في نفسه الإسلام فرده النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لأنه جاء نائبًا عن قريش وموفدًا عنهم.

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «**فيه دليل علىٰ أنه يجب الوفاء بالعهد للكفار، كما يجب للمسلمين، لأن الرسالة تقتضي جوابًا يصل علىٰ يد الرسول، فكان ذلك بمنزلة عقد العهد**»[٥٢].

فالمعاهد والمؤمّن لا يجوز التعرض له لا نفسًا ولا عضوًا ولا مالًا ما دام عقد الأمان والمعاقدة باقٍ.

عن عمرو بن الحمق، قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: « **أيما رجلٍ أمن رجلًا علىٰ دمه ثم قتله، فأنا من القاتل بريء، وإن كان المقتول كافرًا** »[٥٣].

وعن رفاعة بن شداد قال: «كنت أقوم علىٰ رأس المختار -والمختار معروف ممن ادعىٰ النبوة-، فلما تبينت كذابته

(٥١) رواه أبو داود (٢٧٥٨).

(٥٢) نيل الأوطار (٨/ ٣٧).

(٥٣) رواه ابن حبان (٥٩٥٠).

هممت وايم الله أن أسل سيفي فأضرب عنقه، حتىٰ ذكرت حديثًا حدثنيه عمرو بن الحمق، قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: « **من أمن رجلًا علىٰ نفسه فقتله، أعطي لواء الغدر يوم القيامة** »(٥٤).

فالغدر محرمٌ بالإجماع.

وإذا خاف الإمام من المهادنين خيانة جاز أن ينبذ إليهم عهدهم، لقول الله تعالىٰ: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ ﴾ [الأنفال : ٥٨]، ولكن لا يحرك ساكنًا حتىٰ يبلغوا مأمنهم، فإن كانوا نساءً أو أطفالًا بلغهم أهاليهم. فعن سُليم بن عامر، رجلٌ من حمير، قال: كان بين معاوية وبين الروم عهدٌ، وكان يسير نحو بلادهم حتىٰ انقضىٰ العهد غزاهم، فجاء رجل علىٰ فرس أو برذون -يُشبه الفرس- وهو يقول: الله أكبر، الله أكبر، وفاءٌ لا غدر. فنظروا فإذا عمرو بن عبسة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فأرسل إليه معاوية فسأله، فقال سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول:

---

(٥٤)رواه أحمد (٢١٩٤٦).

« من كان بينه وبين قوم عهد فلا يُشد عقدةً ولا يحلها حتىٰ ينقضي أمدها أو ينبذ إلَيهم علىٰ سواء » فرجع معاوية(٥٥).

بوب عليه ابن المنذر في «**الأوسط**» بقوله: «**ذِكر النهي عن التأهب لقتال من بين المسلمين وبينهم عهدٌ مدةً حتىٰ تنقضي المدة**». أي لا تتأهب إلا بعد أن تنقضي المدة، يعني لا يتأهب الإمام ويذهب لهم يتاخم بلادهم فإذا انقضت العدة هجم مباشرةً. فهذا يخالف هدي الإسلام.

وقال البغوي: «**وإذا هادن الإمام قومًا، فليس له أن يسير إليهم قبل انقضاء المدة فيحل بساحتهم حتىٰ إذا انقضت المدة أغار عليهم**»(٥٦). فليس له ذلك.

ولنساء الكفار وصبيانهم والمستأجرين عندهم من العمال أمانٌ خاص من رسول الله ﷺ إذا لم يكونوا من المقاتلة، وتقدم النهي عن قتل النساء والصبيان.

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**أجمع العلماء علىٰ العمل بهذا الحديث وتحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا،**

---

(٥٥)رواه أحمد (١٩٤٣٧)، وأبو داود (٢٧٥٩)، والترمذي (١٥٨٠).

(٥٦)شرح السنة للبغوي (١١/ ١٦٦).

فإن قاتلوا: قال جماهير العلماء: يقتلون»(٥٧).

وعن حنظلة الكاتب، قال: كنا مع رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غزاةٍ فمر بامرأة مقتولة والناس عليها، فقال: « **ما كان هذه لتقاتل أدرك خالدًا فقل له لا تقتل ذريةً ولا عسيفًا** »(٥٨).

قال الشوكاني: «**فيه دليل علىٰ أنه لا يجوز قتل من كان مع القوم أجيرًا ونحوه لأنه من المستضعفين**»(٥٩).

فالعهد والأمان تحفظ حقوقه ولا ينقض إلا بحقه، وما يُشاهد في بعض البلدان من تفجير في المستأمنين وقتل ونحوه كله خيانة عظمىٰ ونقضٌ للعهد.

عن أبي هريرة، عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: « **من خرج علىٰ أمتي يضرب برها وفاجرها ولا يتحاشىٰ من مؤمنها ولا يفي بعهدٍ عهده فليس منيّ ولست منه** »(٦٠).

---

(٥٧) شرح مسلم (١٢/ ٤٨).

(٥٨)رواه أحمد (١٧٦١٠) وابن ماجه (٢٨٤٢) وابن حبان (٤٧٩١). والعسيف: الأجير.

(٥٩) نيل الأوطار (٧/ ٢٩٢).

(٦٠)رواه مسلم (١٨٤٨).

سادسًا: أن الجهاد يراعىٰ فيه حال الضعف وحال القوة، فيجوز للمسلمين في حال ضعفهم أن يسالموا من يسالمهم، ولا يقاتلوا إلا من يقاتلهم، ويعملوا بآية الكف والصبر، وفي حال القوة لها آياتٌ أُخر.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الصارم المسلول: «فمن كان من المؤمنين بأرضٍ هو فيها مستضعف، أو في وقتٍ هو فيه مستضعف فليعمل بآية الصبر والصفح عمن يؤذي الله ورسوله من الذين أوتوا الكتاب والمشركين.

وأما أهل القوة فإنما يعملون بآية قتال أئمة الكفر الذين يطعنون في الدين، وبآية قتال الذين أوتوا الكتاب ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾[التَّوبَة: ٢٩]»[٦١].

وقال: «**فحيث ما كان للمنافق ظهورٌ يُخاف من إقامة الحد عليه فتنة أكبر من بقائه عملنا بآية:** ﴿وَدَعْ أَذَىٰهُمْ ﴾[الأَحزَاب: ٤٨]، **كما أنه حيث عجزنا عن جهاد الكفار عملنا بآية الكف عنهم والصفح، وحيث ما حصل القوة والعز خوطبنا بقوله:**

(٦١) الصارم المسلول (٢٢١).

﴿ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ ﴾ [التَّوبَة : ٧٣]»(٦٢).

وقال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**فإذا قوي المسلمون واستطاعوا بدء عدوهم بالقتال وجهاده في سبيل الله فعلوا ذلك، عملًا بآية التوبة وما جاء في معناها، وأما إذا لم يستطيعوا ذلك فإنهم يقاتلون من قاتلهم واعتدىٰ عليهم، ويكفون عمن كف عنهم عملًا بآية النساء وما ورد في معناها، وهذا القول أصح وأولىٰ من القول بالنسخ**»(٦٣).

آية السيف التي في (التوبة): ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٖ ﴾ [التَّوبَة : ٥]

قال الضحاك والسدي: هي منسوخةٌ بقوله: ﴿ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً ﴾ [مُحَمَّد : ٤] والصحيح: أنها محكمة ولكن ليست علىٰ إطلاقها، وإنما تتعلق بأحوال المسلمين من حيث القوة والضعف، ولذلك في آخر الزمان لا يأذن الله

---

(٦٢) الصارم المسلول (٣٥٩).

(٦٣) مجموع فتاوىٰ ومقالات الشيخ ابن باز (٢/ ٤٣٠).

عَزَّوَجَلَّ لعيسىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ في قتال يأجوج ومأجوج لأنهم في حال ضعف.

والقوة المطلوبة للقتال لها ضابطٌ في الشرع، يعني المسلمون يقاتلون في حال قوتهم ويسالمون في حال ضعفهم، وعلىٰ هذا تُحمل الآيات والأحاديث وفعل النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وسُنته، ما هي القوة المطلوبة للقتال؟ وما ضابطها في الشرع؟

القوة أولًا: إما قوة عسكرية، وإما قوة بشرية.

فأما القوة العسكرية: فقال الله عنها: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾ ما ضابطها؟ ﴿تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ﴾ [الأنفال: ٦٠] فضابطها: أن تكون مُرهبةً للعدو، فكل قوةٍ لا يرهبها العدو فليست بقوةٍ شرعًا، وقد بَين النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ معنىٰ القوة المذكورة في القرآن: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ:

« ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي »[٦٤].

كم قوة ذُكرت في الآية؟ ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ ما هي؟ الرمي، ﴿وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾ فالله خص الخيل بالذِكر لأنه أحسن ما يقاتل عليه يومئذ، والنبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ خص الرمي بالذِكر لأنه أقوىٰ ما يقاتل به يومئذ، وهذا تنبيهٌ علىٰ أن الإعداد يكون علىٰ أرقىٰ المستويات لا أن يقاتلك العدو بالدبابة وتقاتله بالحجارة وسكاكين المطابخ وتظن أنك في جهاد، إنما تقتل الناس وتتسبب في بلاءٍ عظيم.

قال الشيخ العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في سبب عدم القتال في هذا الوقت قال: **«لعدم القدرة، الأسلحة التي ذهب عصرها عندهم هي التي في أيدينا، وهي عند أسلحتهم بمنزلة سكاكين الموقد عند الصواريخ ما تفيد شيئًا، فكيف يمكن أن نقاتل هؤلاء؟»**[٦٥].

(٦٤)رواه مسلم (١٩١٧).

(٦٥)تذكير العباد بفتاوىٰ أهل العلم في الجهاد (٣٤).

وقال في الشرح الممتع: «لا بد فيه من شرط، وهو أن يكون عند المسلمين قدرة وقوة يستطيعون بها القتال، فإن لم يكن لديهم قدرة فإن إقحام أنفسهم في القتال إلقاءٌ بأنفسهم إلىٰ التهلكة، ولهذا لم يُوجب الله سبحانه وتعالىٰ علىٰ المسلمين القتال وهم في مكة؛ لأنهم عاجزون ضعفاء، فلما هاجروا إلىٰ المدينة وكونوا الدولة الإسلامية وصار لهم شوكة أُمروا بالقتال. وعلىٰ هذا فلا بد من هذا الشرط وإلا سقط عنهم، كسائر الواجبات؛ لأن جميع الواجبات يشترط فيها القدرة لقول الله تعالىٰ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]»(٦٦).

هذه القوة العسكرية، لا بد أن تكون في أرقىٰ المستويات مما يرهبها العدو وتنكي فيه.

وأما العُدة البشرية فضابطها: أن يكون عدد المقاتلين من المسلمين لا يقل عن نصف عدد المقاتلين من الكفار،

(٦٦) الشرح الممتع (٨/ ٧).

فقد أوجب الله على المسلمين في أول الأمر: أن يقاتلوا ولو كان الأعداء عشرة أضعاف المسلمين، ثم نُسخ ذلك إلى الضِّعْف، كما قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ عَلَى ٱلۡقِتَالِۚ إِن يَكُن مِّنكُمۡ عِشۡرُونَ صَٰبِرُونَ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِ ﴾ [الأنفال: ٦٥] كم الضعف؟ عشرة، ﴿ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفٗا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَفۡقَهُونَ ﴾ [الأنفال: ٦٦] ثم قال: ﴿ ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ صَابِرَةٞ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمۡ أَلۡفٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفَيۡنِ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ [الأنفال: ٦٦].

ولذلك كما تقدم: لا يأذن الله عَزَّوَجَلَّ لعيسىٰ في آخر الزمان بقتال يأجوج ومأجوج لعدم المكافأة، ففي صحيح مسلم قال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**فبينما هو كذلك**» أي بعد أن قتل الدجال وفرغ منه «**فبينما هو كذلك إذ أوحىٰ الله إلىٰ عيسىٰ إني قد أخرجت عبادًا ليّ لا يدان لأحد بقتالهم فحرز عبادي إلىٰ الطور**»[٦٧]. فأمره بالابتعاد عنهم وعدم مقاتلتهم.

(٦٧) رواه مسلم (٢٩٣٧).

فالقدرة شرطٌ مهم وإلا وقع الضرر.

قال الشيخ الفوزان حفظه الله: «**كم يُقتل من المسلمين بسبب مغامرة جاهل أغضب الكفار وهم أقوىٰ منه، فانقضوا علىٰ المسلمين تقتيلًا وتشريدًا وخرابًا ولا حول ولا قوة إلا بالله، ويسمي هذه المغامرة بالجهاد، وهذا ليس هو الجهاد؛ لأنه لم تتوفر شروطه ولم تتحقق أركانه فهو ليس جهادًا وإنما هو عدوانٌ لا يأمر الله عَزَّوَجَلَّ به**».

وواجب من عجز عن قتال الكفار ما قاله ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**ومن كان عاجزًا عن إقامة الدين بالسلطان والجهاد ففعل ما يقدر عليه من النصيحة بقلبه والدعاء للأمة ومحبة الخير وفعل ما يقدر عليه من الخير، لم يُكلف ما يعجز عنه**»[٦٨].

وقبل العدة المادية العسكرية والبشرية هناك عُدةٌ أخرىٰ وهي: عُدة الإيمان، فالنصر ليس بالقوة ولا بالعدد والعُدة، وإن كانت مطلوبة النصر من عند الله، ﴿ وَمَا ٱلنَّصۡرُ إِلَّا مِنۡ عِندِ ٱللَّهِ ﴾ [آل عِمرَان: ١٢٦] من نصره الله نُصِر ومن خذله

---

(٦٨) مجموع الفتاوىٰ (٢٨/ ٣٩٦).

فلا ناصر له، ﴿إِن يَنصُرۡكُمُ ٱللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمۡۖ وَإِن يَخۡذُلۡكُمۡ فَمَن ذَا ٱلَّذِي يَنصُرُكُم مِّنۢ بَعۡدِهِۦۗ﴾ [آل عِمرَان: ١٦٠].

﴿كَم مِّن فِئَةٖ قَلِيلَةٍ غَلَبَتۡ فِئَةٗ كَثِيرَةَۢ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ﴾ [البَقَرَة: ٢٤٩] فالغلبة بإذن الله، وسُنة الله ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيۡنَا نَصۡرُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [الرُّوم: ٤٧] فبقدر الإيمان يأتي النصر من الرحمن، وقد قال عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **«لا تغزوا مع القدرية؛ فإنهم لا يُنصرون»**(٦٩). والقدرية مجوس هذه الأمة، وهي أبعد الفرق عن الإيمان، فإذا دخلوا في قتال لا ينصرهم الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأن النصر مع الإيمان، ومع التوكل علىٰ الله واتباع طريق الرُسل، ولذلك قال الله: ﴿وَإِن يَخۡذُلۡكُمۡ فَمَن ذَا ٱلَّذِي يَنصُرُكُم مِّنۢ بَعۡدِهِۦۗ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلۡيَتَوَكَّلِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ﴾ [آل عِمرَان: ١٦٠]

هذه إشارة إلىٰ هذا فمن لا يتوكل علىٰ الله يُخذل، قال الله: ﴿وَيَوۡمَ حُنَيۡنٍ إِذۡ أَعۡجَبَتۡكُمۡ كَثۡرَتُكُمۡ فَلَمۡ تُغۡنِ عَنكُمۡ شَيۡـٔٗا﴾ [التَّوبَة: ٢٥]

---

(٦٩) الإبانة الكبرىٰ لابن بطة (٤/ ٢٣٨).

وقد نهىٰ الله المؤمنين في أول الأمر عن القتال، وأمرهم بإعداد عُدة الإيمان فقال: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [النِّسَاء: ٧٧].

وأخبر الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن الإسلام لا يُنصر بالغثاء، فعن ثوبان قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **يوشك الأمم أن تداعىٰ عليكم كما تداعىٰ الأكلة علىٰ قصعتها** »، فقالوا: أمن قلة نحن يومئذ؟ قال: « **لا، بل أنتم يومئذ كثير، ولكن غثاءٌ كغثاء السيل** »[٧٠].

وأخبر النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن نبيًا من بني إسرائيل غزا بقومه فقال: « **لا يتبعني رجلٌ ملك بُضْع امرأة وهو يريد أن يبني بها ولما يبنِ بها، ولا أحدٌ بنىٰ بيوتًا ولم يرفع سقوفها، ولا أحدٌ اشترىٰ غنمًا أو خلفات وينتظر ولادها** »[٧١].

فالنفوس المتعلقة بالدنيا لا تصلح للجهاد، فمن لم يجاهد نفسه لا يستطيع أن يجاهد عدوه، ولذلك قال ابن القيم: «**فلما كان جهاد أعداء الله في الخارج فرعًا**

---

(٧٠)رواه أبو داود (٤٢٩٧).

(٧١)رواه البخاري (٣١٢٤).

عن جهاد العبد نفسه في ذات الله كما قال النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: « المجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله »[٧٢] كان جهاد النفس مقدمًا علىٰ جهاد العدو في الخارج وأصلًا له، فإنه ما لم يجاهد نفسه أولًا لتفعل ما أُمرت به وتترك ما نُهيت عنه ويحاربها في الله لن يمكنه جهاد عدوه في الخارج فكيف يمكنه جهاد عدوه والانتصاف منه وعدوه الذي بين جنبيه قاهرٌ له متسلط عليه لم يجاهده ولم يحاربه في الله بل لا يمكنه الخروج إلىٰ عدوه حتىٰ يجاهد نفسه علىٰ الخروج »[٧٣].

سابعًا: الجهاد تابعٌ للمصلحة الشرعية والدنيوية، فكما تراعىٰ القوة في الجهاد تراعىٰ المصلحة أيضًا.

قال السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والجهاد باليد والسلاح يتبع المصلحة، كما كان هدي النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هادن ووادع حيث كانت المصلحة، وحارب حيث اقتضت المصلحة، فعلىٰ المسلمين أن يسلكوا هديه ويتشاوروا في أمرهم

---

(٧٢) رواه أحمد (٢٣٩٦٧).

(٧٣) زاد المعاد (٣/ ٦).

ويعملوا في كل وقتٍ ما يناسبه ويصلح له»(٧٤).

والكفار ليس كلهم علىٰ حالٍ واحدة ولا علىٰ موقفٍ واحد.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **«وودع رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **من بالمدينة من اليهود وكتب بينه وبينهم كتابًا. وكانوا ثلاث قبائل: بنو قينقاع، وبنو النضير، وبنو قريظة، وحاربه الثلاثة، فمنّ علىٰ بني قينقاع، وأجلىٰ بني النضير، وقتل بني قريظة وسبىٰ ذريتهم. واستأجر النبي** عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ **عبد الله بن أريقط الليثي، وكان هاديًا ماهرًا بالطريق، وكان علىٰ دين قومه من قريش»**(٧٥).

ودخل في جوار عدي بن مُطْعِم، وصالح قريشًا وغيرهم.

وهذا يقرره العلماء والأمراء، ومن هذا مصالحة المشركين في حال الضعف بما فيه ضيمٌ علىٰ المسلمين، فيجوز لولي الأمر أن يصالح المشركين علىٰ ما فيه ضيمٌ علىٰ المسلمين. قال ابن القيم في الزاد:

---

(٧٤) فتح الملك العلام (١٣١).

(٧٥) زاد المعاد (٣/ ٥٨).

«ومنها أن مصالحة المشركين ببعض ما فيه ضيمٌ علىٰ المسلمين جائزةٌ للمصلحة الراجحة، ودفع ما هو شرٌ منه، ففيه دفع أعلىٰ المفسدتين باحتمال أدناهما»(٧٦).

وشروط صلح الحديبية من هذا الباب، ففي صحيح البخاري لما جاء سهيل بن عمرو قال النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**لقد سهُل لكم من أمركم**». فجاء سهيل بن عمرو فقال: هات اكتب بيننا وبينكم كتابًا. فدعا النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ الكاتب، فقال النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**اكتب بسم الله الرحمن الرحيم**»، فقال سهيل: أما الرحمن فوالله ما أدري ما هو، ولكن اكتب باسمك اللهم، كما كنت تكتب. فقال المسلمون: والله لا نكتبها إلا بسم الله الرحمن الرحيم. فقال النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**اكتب باسمك اللهم**». ثم قال: «**هذا ما قاضىٰ عليه محمدٌ رسول الله**». فقال سهيل: والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك، ولكن اكتب: محمد بن عبد الله. فقال النبي

---

(٧٦) زاد المعاد (٣/ ٢٧٢).

صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**والله إني لرسول الله وإن كذبتموني اكتب محمد ابن عبد الله**». قال الزهري: وذلك لقوله: «**لا يسألوني خطةً يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها**» فقال له النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**علىٰ أن تخلوا بيننا وبين البيت فنطوف به**». فقال سهيل: والله لا تتحدث العرب أنا أُخذنا ضُغْطَة، ولكن ذلك من العام المقبل. فكتب، فقال سهيل: وعلىٰ أنه لا يأتيك منا رجل وإن كان علىٰ دينك إلا رددته إلينا أو أخليت بيننا وبينه. فكره المسلمون ذلك وامتعضوا منه، فقال المسلمون: سبحان الله! كيف يُرد إلىٰ المشركين وقد جاء مسلمًا؟ وأبىٰ سهيل إلا ذلك، فكاتبه النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ علىٰ ذلك، فبينما هم كذلك إذ دخل أبو جندل بن سهيل بن عمرو يرسف في قيوده، وقد خرج من أسفل مكة حتىٰ رمىٰ بنفسه بين أظهر المسلمين، فقال سهيل: هذا يا محمد أول ما أقاضيك عليه أن ترده إليّ! فقال النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**إنا لم نقض الكتاب بعد**»[٧٧].

---

(٧٧) الكتاب ما انتهىٰ بعد وأحكامه ليست نافذة الآن.

قال: فوالله إذًا لم أُصالحك علىٰ شيءٍ أبدًا. فقال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**فأجزه لي**». قال: ما أنا بمجيزه لك. قال: «**بلىٰ فافعل**». قال: ما أنا بفاعل. قال مكرز: بل قد أجزناه لك. قال أبو جندل: أي معشر المسلمين! أُرد إلىٰ المشركين وقد جئت مسلمًا؟ ألا ترون ما قد لقيت؟ وكان قد عُذب عذابًا شديدًا في الله، فرَد يومئذ أبا جندل إلىٰ أبيه سهيل بن عمرو، ولم يأته أحدٌ من الرجال إلا رده في تلك المدة وإن كان مسلمًا. فقال عمر بن الخطاب: فأتيت نبي الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقلت: ألست نبي الله حقًا؟ قال: «**بلىٰ**». قلت: ألسنا علىٰ الحق وعدونا علىٰ الباطل؟ قال: «**بلىٰ**». قلت: فلم نعطِ الدنية في ديننا إذًا؟ فقال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إني رسول الله، ولست أعصيه وهو ناصري**»، قلت: أوليس كنت تحدثنا أنىٰ سنأتي البيت فنطوف به؟ قال: «**بلىٰ، فأخبرتك أنا نأتيه العام؟**» قال: قلت: لا، قال: «**فإنك آتيه ومطوفٌ به**». قال: فأتيت أبا بكر، فقلت: يا أبا بكر أليس هذا نبي الله حقًا؟ قال: بلىٰ، قلت: ألسنا علىٰ الحق

وعدونا علىٰ الباطل؟ قال: بلىٰ، قلت: فلم نعطِ الدنية في ديننا إذًا؟ -وهنا يتجلىٰ لك معنىٰ: ﴿ثَانِيَ ٱثۡنَيۡنِ﴾ [التَّوبَة: ٤٠] فالصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ هو أكمل الأمة بعد نبيها عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في كل شيء- قال: أيها الرجل إنه لرسول الله وليس يعصي ربه وهو ناصره، فاستمسك بغرزه فوالله إنه علىٰ الحق. قلت: أليس كان يحدثنا أنىٰ سنأتي البيت ونطوف به؟ قال: بلىٰ، فأخبرك أنك تأتيه العام؟ قلت: لا. قال: فإنك آتيه ومطوفٌ به. قال عمر: فعملت لذلك أعمالًا.

وكان يقول: أيها الناس اتهموا الرأي في الدين فلقد رأيتني وإني لأرد أمر رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ برأيي فأجتهد ولا آلو، وذلك يوم أبي جندل والكتاب يُكتب، وقال: اكتبوا بسم الله الرحمن الرحيم، فقال: يُكتب باسمك اللهم فرضي رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ وأبيت، فقال: «**يا عمر تراني قد رضيت وتأبىٰ؟**». وفي رواية قال: «**أيها الناس اتهموا رأيكم علىٰ دينكم، لقد رأيتني يوم أبي جندل ولو أستطيع أن أرد أمر رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ لرددته**».

انظر إلىٰ هذا الضيق وهذا الصلح وكيف كانت عاقبته.

والهدنة والمصالحة بين المسلمين والمشركين تكون مطلقة وتكون مؤقتة.

قال ابن القيم في أحكام أهل الذمة: «الصواب: أنه يجوز عقدها مطلقةً ومؤقتة، فإذا كانت مؤقتة جاز أن تُجعل لازمة، ولو جُعلت جائزةً بحيث يجوز لكل منهما فسخها متىٰ شاء؛ كالشركة والوكالة والمضاربة ونحوها جاز ذلك، لكن بشرط أن يُنبذ إليهم علىٰ سواء، ويجوز عقدها مطلقة -يعني بلا مدة-، وإذا كانت مطلقة لم يكن أن تكون لازمة التأبيد، بل متىٰ شاء نقضها، وذلك أن الأصل في العقود: أن تُعقد علىٰ أي صفةٍ كانت فيها المصلحة، والمصلحة قد تكون في هذا وهذا.

وعامة عهود النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع المشركين كانت كذلك، مطلقةً غير مؤقتة، جائزةً غير لازمة»[٧٨].

ويوضحه **الأمر الثامن**: أن الجهاد لابد له من إمام،

---

(٧٨) أحكام أهل الذمة (٢/ ٨٧٦).

وإذنٍ منه، وليس هو عمل جماعات وأحزاب وطوائف، وأمر الجهاد موكولٌ إلىٰ الإمام ونظره، ولا يجوز لأحدٍ من الرعية أن يفتات عليه في ذلك، فيدعو للجهاد ويُجيش الشباب بزعم الجهاد وتقاعس الحكام أو إحياء **«الفريضة الغائبة»** في زعمهم، أو تجديد سُنة الخوارج في **«الاغتيالات»** بِاسْم الجهاد، هذا كله باطل، فالجهاد لا بد له من إمام وإذنٍ من الإمام.

قال الله سبحانه: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلْمَلَإِ مِنۢ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰٓ إِذْ قَالُوا۟ لِنَبِيٍّ لَّهُمُ ٱبْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُّقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [البَقَرَة: ٢٤٦]

فطلبوا من نبيهم أن يجعل لهم ملكًا ليقاتلوا تحت رايته، فدل علىٰ أن القتال لا بد له من إمام.

وعن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: « **إنما الإمام جُنة، يُقاتل من ورائه ويتقىٰ به، فإن أمر بتقوىٰ الله** عَزَّوَجَلَّ **وعدل كان له بذلك أجر، وإن يأمر بغيره كان عليه منه** »(٧٩).

---

(٧٩) رواه مسلم (١٨٤١).

«إنما الإمام جُنة يقاتل من ورائه» فلا يقاتل أحدٌ دون الإمام ومتقدمًا عليه، إنما يقاتل من ورائه وبأمره وإذنه ونظره.

قال القاضي عياض: «إنما الإمام جُنة»: **«أي: أنه كالساتر وكالترس لمنعه وحمايته بيضة المسلمين، واتقائهم بمكانه ونظره عدوهم ... ويُرجع إليه في الأمور»**[٨٠].

وقال القرطبي في **«المفهم»**: **«يعني أنه يُتقىٰ بنظره ورأيه في الأمور العظام والوقائع الخطيرة، ولا يُتقدم علىٰ رأيه ولا يُنفرد دونه بأمر مهم، حتىٰ يكون هو الذي يشرع في ذلك»**[٨١].

وقال الله تعالىٰ: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمۡ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَتَعۡلَمَ ٱلۡكَٰذِبِينَ﴾ [التَّوبَة :٤٣]

وقال: ﴿لَا يَسۡتَـٔۡذِنُكَ ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ

---

(٨٠) إكمال المعلم (٦/ ٢٤٩).

(٨١) المفهم (٤/ ٢٥).

ٱلۡأٓخِرِ أَن يُجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡۗ وَٱللَّهُ عَلِيمُۢ بِٱلۡمُتَّقِينَ ﴿٤٤﴾ إِنَّمَا يَسۡتَـٔۡذِنُكَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَٱرۡتَابَتۡ قُلُوبُهُمۡ فَهُمۡ فِي رَيۡبِهِمۡ يَتَرَدَّدُونَ ﴾ [التَّوبَة: ٤٥]

وقال الله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا كَانُواْ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمۡرٖ جَامِعٖ لَّمۡ يَذۡهَبُواْ حَتَّىٰ يَسۡتَـٔۡذِنُوهُ﴾ [النُّور: ٦٢]

فالأمر الجامع المتعلق بالأمة لا بد له من إذن الإمام، وقال: ﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَسۡتَـٔۡذِنُونَكَ وَهُمۡ أَغۡنِيَآءُ﴾ [التَّوبَة: ٩٣]

وقال: ﴿فَإِن رَّجَعَكَ ٱللَّهُ إِلَىٰ طَآئِفَةٖ مِّنۡهُمۡ فَٱسۡتَـٔۡذَنُوكَ لِلۡخُرُوجِ فَقُل لَّن تَخۡرُجُواْ مَعِيَ أَبَدٗا وَلَن تُقَٰتِلُواْ مَعِيَ عَدُوًّا﴾ [التَّوبَة: ٨٣]

فدلت هذه الآيات علىٰ أن الإمام يُستأذن، أي: أن الإذن له.

وعن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمَا، قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: «وإذا استنفرتم فانفروا»[٨٢]. أي: استنفرتم من الإمام للجهاد فانفروا، فالذي يستنفر الناس هو الإمام.

(٨٢) رواه البخاري (٢٨٢٥) ومسلم (١٣٥٣).

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: « **استأذنت النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **في الجهاد، فقال: جهادكن الحج** »[٨٣] رواه البخاري.

وعن عبد الله بن عمر، قال: « **عُرضت على النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يوم أُحد وأنا ابن أربع عشرة فلم يجزني، وعُرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني** »[٨٤].

فالخروج للجهاد والتخلف عنه كله بأمر الإمام وإذنه.

قال الحسن البصري: **«أربعٌ من أمر الإسلام إلى السلطان: الحكم، والفيء، والجهاد، والجمعة»**.

وقال ابن قدامة في المغني: **«وأمر الجهاد موكولٌ إلى الإمام واجتهاده، ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك»**[٨٥].

وفي «**مواهب الجليل شرح مختصر خليل**» قال: «**وقال الشيخ أحمد زرّوق في بعض وصاياه لإخوانه: التوجه للجهاد بغير إذن جماعة المسلمين وسلطانهم فإنه سُلّم الفتنة،**

(٨٣) رواه البخاري (٢٨٧٥).

(٨٤) رواه أبو داود (٢٩٥٧).

(٨٥) المغني لابن قدامة (١٣/ ١٦).

وقلما اشتغل به أحد فأنجح»(٨٦).

يعني أوصىٰ إخوانه قال: التوجه للجهاد بغير إذن جماعة المسلمين وسلطانهم فإنه سُلّم الفتنة، وهذا واقع الفتن تؤجج حين يذهب الناس بلا إمام ولا إذن، وقلما اشتغل به أحد فأنجح، إنما نشروا الفساد والدمار.

قال أبو يوسف: **«ولا تسري سريةٌ إلا بإذن الإمام، أو من يوليه علىٰ الجيش، ولا يحمل رجلٌ من عسكر المسلمين علىٰ رجلٍ من المشركين ولا يبارزه إلا بإذن أمير الجيش»**(٨٧).

وقد اعترض البعض في زماننا علىٰ هذا الأصل بقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ فَقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفۡسَكَۚ وَحَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ ﴾[النِّسَاء: ٨٤]

فادعىٰ عدم وجوب استئذان الإمام وأن الواجب أن تقاتل وحدك ولا حاجة للإمام ﴿ فَقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفۡسَكَ ﴾، وهذا من الجهل؛ لأن الخطاب هنا

---

(٨٦) مواهب الجليل شرح مختصر خليل (٤/ ٥٤١).

(٨٧) كتاب الخراج لأبي يوسف (٢١٧).

موجهٌ للنبي وهو الإمام، وليس للأفراد.

قال الشيخ العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن الله يخاطب الإمام إمام الأمة لا أن يخاطب كل واحد، ولهذا قال: ﴿ وَحَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾، وهذا الرجل إذا خرج بدون إذن الإمام خارجٌ عن الجماعة ومخطئٌ علىٰ نفسه، خصوصًا في عصرنا هذا، لأنه إذا خرج مجاهدًا ثم عُثر عليه وعُلم دولته يعني من الجنسية الفلانية صار هناك مشاكل بينهما، فالواجب: أن الإنسان لا يأخذ النصوص من جانب واحد وينظر إليها بعين الأعور، بل الواجب أن يأخذ بالنصوص من كل جانب، ولهذا قال العلماء: يحرم الغزو بدون إذن الإمام.

وهذا المستدل أخذ بالنصوص من جانب واحد، وفاتته جوانب، فهذا موسىٰ وأخوه هارون عليهما السلام نكل قومهما عن الجهاد، وقالوا لموسىٰ: ﴿ فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَـٰتِلَآ إِنَّا هَـٰهُنَا قَـٰعِدُونَ ﴾ [المَائِدَة: ٢٤]، فلم يذهب موسىٰ وهارون إلىٰ القتال بمفردهما وهما نبيان، إنما اعتذر موسىٰ إلىٰ الله قال: ﴿ قَالَ رَبِّ إِنِّي لَآ أَمْلِكُ إِلَّا

نَفۡسِي وَأَخِيۖ فَٱفۡرُقۡ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡفَٰسِقِينَ ﴾ [المَائِدَة: ٢٥]

فلو كان كل واحد يذهب لذهب لوحده.

واستدل البعض بقصة أبي بصير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ لما جمع جماعةً حوله وجعل يقطع الطريق علىٰ كفار قريش ويحاربهم.

قال الشيخ الفوزان حفظه الله: «**أبو بصير** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ **ليس في قبضة الإمام ولا تحت إمرته، بل هو في قبضة الكفار وفي ولايتهم، فهو يريد أن يتخلص من قبضتهم وولايتهم، فليس هو تحت ولاية الرسول** عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ**، لأن الرسول** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ **سلّمه لهم بموجب العهد والصلح الذي جرىٰ بينه وبين الكفار، فليس هو في بلاد المسلمين ولا تحت قبضة ولي الأمر**».

يعني سلمه لهم ثم فر منهم، واتخذ مكانًا ليس للإمام عليه سلطة، وجعل يحاربهم، وهو في أرضهم ليس في أرض النبي عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

فالجهاد موكولٌ إلىٰ السلطان وإذنه ورأيه:

قال الشيخ العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فالغزو بلا إذنه افتياتٌ وتعدٍ علىٰ حدوده، ولأنه لو جاز للناس أن يغزو بدون إذن الإمام لأصبحت المسألة فوضىٰ، كل من شاء ركب فرسه وغزا، ولأنه لو مُكن الناس من ذلك لحصلت مفاسد عظيمة، فقد تتجهز طائفة من الناس علىٰ أنهم يريدون العدو وهم يريدون الخروج علىٰ الإمام، أو يريدون البغي علىٰ طائفة من الناس، كما قال تعالىٰ: ﴿ وَإِن طَآيِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ﴾ [الحُجُرَات: ٩] فلهذه الأمور الثلاثة ولغيرها أيضًا لا يجوز الغزو إلا بإذن الإمام».

والإمام الذي يُغزىٰ معه وبإذنه هو كل إمام مسلم برًا كان أو غير ذلك، وهذا مما أجمع عليه أهل السُنة والجماعة، وذكروه في عقائدهم.

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «سألت أبي وأبا زرعة عن مذاهب أهل السُنة في أصول الدين وما أدرك عليه العلماء في جميع الأمصار، وما كان يعتقدان من ذلك؟

فقالا: أدركنا العلماء في جميع الأمصار حجازًا وعراقًا وشامًا ويمنًا، فكان من مذهبهم: -وذكروا عقيدة أهل السُنة، ثم قال-: وأن الجهاد ماضٍ منذ بعث الله عَزَّوَجَلَّ نبيه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إلىٰ قيام الساعة مع أولي الأمر من أئمة المسلمين لا يبطله شيء»(٨٨).

وقال الطحاوي في العقيدة: «والحج والجهاد ماضيان مع أولي الأمر من المسلمين، برهم وفاجرهم، إلىٰ قيام الساعة، لا يبطلهما شيء ولا ينقضهما»(٨٩).

وقال البربهاري في شرح السُنة: «ومن قال: الصلاة خلف كل برٍ وفاجر، والجهاد مع كل خليفة، ولم ير الخروج علىٰ السلطان بالسيف، ودعا لهم بالصلاح، فقد خرج من قول الخوارج أوله وآخره»(٩٠).

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الفتاوىٰ: «ولهذا كان من أصول أهل السنة والجماعة الغزو مع كل برٍ وفاجر،

(٨٨) شرح أصول الاعتقاد للالكائي (١/ ١٩٧).

(٨٩) الطحاوية (٧١).

(٩٠) شرح السنة للبربهاري (١٢٩).

فإن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر، وبأقوامٍ لا خَلاق لهم. كما أخبر بذلك النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. لأنه إذا لم يتفق الغزو إلا مع الأمراء الفجار أو مع عسكر كثير الفجور فإنه لا بد من أحد أمرين:

- إما ترك الغزو معهم، فيلزم من ذلك استيلاء الآخرين الذين هم أعظم ضررًا في الدين والدنيا.
- وإما الغزو مع الأمير الفاجر فيحصل بذلك دفع الأفجرين، وإقامة أكثر شرائع الإسلام، وإن لم يمكن إقامة جميعها فهذا هو الواجب في هذه الصورة وكل ما أشبهها، بل كثيرٌ من الغزو الحاصل بعد الخلفاء الراشدين لم يقع إلا على هذا الوجه»[٩١].

ولا يشترط في الإمام أن يكون إمامًا عامًا للمسلمين، بل كل إمام في قُطره له حكم الإمام الأعظم في جميع الأمور بإجماعِ العلماء، إلا نابتةٌ من الخوارج نبتت تدعي أنه لا سمع ولا طاعة ولا إذن إلا للإمام الأكبر الذي تجتمع عليه الأمة،

---

(٩١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٠٦-٥٠٧).

وهذا قولٌ لا يخرج من رأس عاقل! إنما مفتونٌ ضل عن صراط الله عَزَّوَجَلَّ.

قال الشيخ العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الإمام هو ولي الأمر الأعلىٰ في الدولة، ولا يشترط أن يكون إمامًا عامًا للمسلمين، لأن الإمام العامة انقرضت من أزمنةٍ متطاولة، والنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ﴿ **اسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل عليكم عبد حبشي** ﴾ [(٩٢)].

فإذا تأمّر إنسانٌ علىٰ جهةٍ ما صار بمنزلة الإمام العام، وصار قوله نافذًا وأمره مطاعًا.

ومن عهد أمير المؤمنين عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ والأمة الإسلامية بدأت تتفرق، فابن الزبير في الحجاز، وبنو مروان في الشام، والمختار بن عبيد وغيره في العراق، فتفرقت الأمة، وما زال أئمة الإسلام يدينون بالولاء والطاعة لمن تأمر علىٰ ناحيتهم وإن لم تكن له الخلافة العامة. وبهذا نعرف ضلال ناشئةٍ نشأت تقول: إنه لا إمام للمسلمين اليوم فلا بيعة لأحد!!

---

(٩٢) رواه البخاري (٧١٤٢).

نسأل الله العافية، ولا أدري أيريد هؤلاء أن تكون الأمور فوضىٰ ليس للناس قائد يقودهم؟! أم يريدون أن يقال: كل إنسان أمير نفسه؟! هؤلاء إذا ماتوا من غير بيعة فإنهم يميتون ميتةً جاهلية والعياذ بالله؛ لأن عمل المسلمين منذ أزمنة متطاولة علىٰ أن من استولىٰ علىٰ ناحيةٍ من النواحي وصار له الكلمة العليا فيها فهو إمامٌ فيها، وقد نص علىٰ ذلك العلماء مثل صاحب سُبل السلام.

إن هذا لا يمكن الآن تحقيقه، وهذا هو الواقع الآن، فالبلاد التي في ناحية واحدة تجدهم يجعلون انتخابات ويحصل صراع علىٰ السلطة ورشاوي وبيع للذمم إلىٰ غير ذلك، فإذا كان أهل البلد الواحد لا يستطيعون أن يولوا عليهم واحدًا إلا بمثل هذه الانتخابات المزيفة فكيف بالمسلمين عمومًا؟ هذا لا يمكن»[٩٣].

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: «**الأئمة مجمعون من كل مذهب علىٰ أن من تغلب علىٰ بلد أو بلدان له حكم الإمام في جميع الأشياء، ولولا هذا ما استقامت الدنيا؛**

(٩٣) الشرح الممتع (٨/ ٩).

لأن الناس من زمنٍ طويل قبل الإمام أحمد إلىٰ يومنا هذا، ما اجتمعوا علىٰ إمام واحد، ولا يعرفون أحدًا من العلماء ذكر أن شيئًا من الأحكام لا يصح إلا بالإمام الأعظم»[٩٤].

وقال الشوكاني: «وأما بعد انتشار الإسلام واتساع رقعته وتباعد أطرافه فمعلومٌ أنه قد صار في كل قطر أو أقطار الولاية إلىٰ إمام أو سلطان، وفي القطر الآخر أو الأقطار كذلك، ولا ينفذ لبعضهم أمر ولا نهي في قطر الآخر وأقطاره التي رجعت إلىٰ ولايته، فلا بأس بتعدد الأئمة والسلاطين ويجب الطاعة لكل واحد منهم بعد البيعة له علىٰ أهل القطر الذي ينفذ فيه أوامره ونواهيه. -ثم قال في آخر كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ:- يقول: فاعرف هذا فإنه المناسب للقواعد الشرعية والمطابق لما تدل عليه الأدلة، ودع عنك ما يقال في مخالفته، فإن الفرق بين ما كانت عليه الولاية الإسلامية في أول الإسلام وما هي عليه الآن أوضح من شمس النهار، ومن أنكر هذا فهو مباهت لا يستحق أن يخاطب بالحجة لأنه لا يعقلها»[٩٥].

(٩٤) الدرر السنية (٩/ ٥).

(٩٥) السيل الجرار (٤/ ٥١٢).

والإذن إنما هو في جهاد الطلب، أما جهاد الدفع حيث يدهم العدو مكانًا فإن أهله يدافعون عنه، وأهل الأقطار الأخرىٰ لهم إمامهم لا يخرجون إلا بإذنه.

قال عبد الله بن الإمام أحمد: «**سمعت أبي يقول: إذا أذن الإمام القوم يأتيهم النفير فلا بأس أن يخرجوا. قلت لأبي: فإن خرجوا بغير إذن الإمام؟ قال: لا، إلا أن يأذن الإمام، إلا أن يكون يفاجئهم أمرٌ من العدو لا يمكنهم أن يستأذنوا الإمام فأرجو أن يكون ذلك دفعًا من المسلمين**».

قال: «**وسألت أبي عن قومٍ من أهل خراسان بينهم وبين العدو حائط، ترىٰ لهم أن يقاتلوا؟ فقال: إن كانوا يخافون علىٰ أنفسهم وذراريهم فلا بأس أن يقاتلوا من قبل أن يأذن لهم الأمير، ولكن لا يقاتلوا إذا لم يخافوا علىٰ أنفسهم وذراريهم إلا أن يأذن الإمام**».

وهذه مسألة واضحة.

ولا تشترط شروط الجهاد في الدفع في المكان الذي دُهم من العدو، إنما كلٌّ يدافع.

تاسعًا: الجهاد لا بد له من رايةٍ واضحة، ووضوح الراية من آكد شروط الجهاد، فالراية التي يجاهد المسلم تحتها هي الراية التي تحقق مقصود الجهاد، وهو أن تكون كلمة الله هي العليا، وأن يكون الدين كله لله، قال الله: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ [الأنفَال: ٣٩] هذه الغاية من الجهاد، والروح غالية لا تُزهق على العمىٰ.

قال محمد بن عيسىٰ بن محمد بن أصبغ في كتابه: **«الإنجاد في أبواب الجهاد»** قال: **«ولا ينبغي لمسلمٍ أن يريق دمه إلا في حق»**[٩٦].

وقال حميد بن هلال: **«أتت الحرورية -أي: الخوارج- مطرف بن عبد الله يدعونه إلىٰ رأيهم، فقال: يا هؤلاء لو كان لي نفسان بايعتكم بإحداهما وأمسكت الأخرىٰ، فإن كان الذي تقولون هدىً أتبعتها الأخرىٰ، وإن كان ضلالة هلكت نفسٌ وبقيت لي نفس، ولكن هي نفس واحد لا أغرر بها»**[٩٧].

(٩٦) الإنجاد في أبواب الجهاد (٥٤).

(٩٧) سير أعلام النبلاء (٤/ ١٩٥).

وقد ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة، أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: « **من قاتل تحت راية عَمِيَّةٍ، يغضب لعصبة، أو يدعو إلىٰ عصبة، أو ينصر عصبة، فقُتل فقتلته جاهلية** »[٩٨].

قال في الإنجاد: «**قوله:** « **تحت راية عَمِيَّةٍ** » **أي: فتنة وجهالة، كأنه مأخوذٌ من العمىٰ**»[٩٩].

وقال ابن تيمية في الاقتضاء: «**وسُمي الراية عَمية لأنه الأمر الأعمىٰ الذي لا يدري وجهه**»[١٠٠].

ومن الرايات العمياء العمية: رايات البدع، كالأحزاب والخوارج، ونحو ذلك.

روىٰ ابن وضاح في البدع عن الحسن البصري: «**أن رجلًا أتىٰ أبا موسىٰ الأشعري وعنده ابن مسعود، فقال: أرأيت رجلًا خرج بسيفه غضبًا لله تعالىٰ، فقاتل حتىٰ قُتل أين هو؟ فقال أبو موسىٰ: في الجنة. فقال ابن مسعود:**

---

(٩٨) رواه مسلم (١٨٤٨).

(٩٩) الإنجاد في أبواب الجهاد (٦٥٨).

(١٠٠) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٢٤٩).

إنما المفتي مثل صاحبك، علىٰ سُنة ضرب أم علىٰ بدعة؟ قال الحسن: فإذا بالقوم قد ضربوا بأسيافهم علىٰ البدع».

ومثل هذا جاء عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد روىٰ ابن وضاح عن ابن سيرين قال: أخبرني أبو عبيدة بن حذيفة قال: «جاء رجل إلىٰ حذيفة بن اليمان وأبو موسىٰ الأشعري قاعد، فقال: أرأيت رجلًا ضرب بسيفه غضبًا لله حتىٰ قُتل، أفي الجنة أم في النار؟ -يعني ادعاء، من يدعي أنه علىٰ الحق وأنه كذا وكذا، لا بد أن يُضبط بالشرع والسُنة والأثر- فقال أبو موسىٰ: في الجنة. فقال حذيفة: استفهم الرجل وأفهمه ما تقول. قال أبو موسىٰ: سبحان الله! كيف قلت؟ قال: قلت: رجلًا ضرب بسيفه غضبًا لله حتىٰ قُتل أفي الجنة أم في النار؟ قال أبو موسىٰ: في الجنة. قال حذيفة: استفهم الرجل وأفهمه ما تقول. حتىٰ فعل ذلك ثلاث مرات، فلما كان في الثالثة قال: والله لا تستفهمه. فدعا به حذيفة فقال: رويدك، إن صاحبك لو ضرب بسيفه حتىٰ ينقطع فأصاب الحق حتىٰ يُقتل عليه فهو في الجنة، وإن لم يصب الحق ولم يوفقه الله للحق فهو في النار. ثم قال: والذي نفسي بيده ليدخلن النار

في مثل الذي سألت عنه أكثر من كذا وكذا»[١٠١].

وهذا ضابط من ضوابط الجهاد الحق: **علىٰ سُنة ضرب أم علىٰ بدعة؟** إن صاحبك لو ضرب بسيفه حتىٰ ينقطع فأصاب الحق حتىٰ يقتل عليه فهو في الجنة، وإلا فهو في النار، وهذا فيه أن الجهاد إذا لم يكن علىٰ سُنة وإصابة الحق قد يكون سببًا لدخول صاحبه النار.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **«والكتاب والسُنة مملوءان بالأمر بالجهاد وذِكر فضيلته، لكن يجب أن يُعرف الجهاد الشرعي الذي أمر الله به ورسوله، من الجهاد البدعي بجهاد أهل الضلال الذين يجاهدون في طاعة الشيطان وهم يظنون أنهم مجاهدون في طاعة الرحمن، كجهاد أهل البدع والأهواء كالخوارج ونحوهم الذين يجاهدون في أهل الإسلام»**[١٠٢].

فليس كل من قاتل فقتاله جهاد في سبيل الله.

(١٠١) البدع لابن وضاح (٧٥).

(١٠٢) الإخنائية (٤٧٤).

وهذا يجرنا إلىٰ ضابطٍ آخر وهو الأمر **العاشر**: أن يكون الجهاد بعلم وفقهٍ في الدين:

فلا بد أنْ يفقه هذا الباب، فهذا الباب كسائر أبواب الدين: قائمٌ علىٰ العلم.

وقد قال عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**من عمل بغير علمٍ كان ما يُفسد أكثر مما يُصلح**»(١٠٣).

وهذا الباب قائمٌ علىٰ أدق دقائق العلم التي لا يخوض غِمارها إلا أهل الرسوخ في العلم، ولذلك يكثر فيه الزلل.

قال ابن تيمية في المنهاج بعد أن ذكر مسائل في القتال قال: «**وفي الجملة فالبحث في هذه الدقائق من وظيفة خواص أهل العلم**»(١٠٤).

فليس كل أحد يركب هذا الضمار أبد إنما البحث في هذه المسائل من وظيفة خواص أهل العلم.

وقال: «**والواجب أن يعتبر في أمور الجهاد برأي أهل الدين الصحيح الذين لهم خبرة بما عليه أهل الدنيا،**

---

(١٠٣) الزهد للإمام أحمد (١/ ٣٠١).

(١٠٤) منهاج السنة النبوية (٤/ ٥٠٤).

دون أهل الدنيا الذين يغلب عليهم النظر في ظاهر الدين، فلا يؤخذ برأيهم، ولا برأي أهل الدين الذين لا خبرة لهم في الدنيا»(١٠٥).

لا يعرف واقع الناس وواقع الدول وأحوال الناس ومآلات الأمور عنده علم بالدين، ولكن ليس من الراسخين من يبصر المآلات.

وقال الشيخ الفوزان: «**والجهاد له بابٌ عظيم في مؤلفات أهل العلم يُرجع إليها وتُستقرأ هذه الأحكام من كتاب الله وسُنة رسوله ويُسأل عنها أهل العلم وأهل البصيرة لأن الجهاد أمره عظيم إذا نُظم وصار علىٰ الذي رسمه الله** عَزَّوَجَلَّ **صار جهادًا نافعًا للأمة، أما إذا كان فوضىٰ وبغير بصيرة وبغير علم فإنه يصير نكسة للأمة وعلىٰ المسلمين، فكم يُقتل من المسلمين بسبب مغامرة جاهل أغضب الكفار وهم أقوىٰ منه فانقضوا علىٰ المسلمين تقتيلًا وتشريدًا وخرابًا، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ويسمي هذه المغامرة**

(١٠٥) المستدرك علىٰ مجموع الفتاوىٰ (٣/ ٢٢٠).

بالجهاد، وهذا ليس هو الجهاد لأنه لم تتوفر شروطه، ولم تتحقق أركانه فهو ليس جهادًا، وإنما هو عدوانٌ لا يأمر الله عَزَّوَجَلَّ به»[١٠٦].

الحادي عشر: أن يكون الجهاد مؤديًا إلىٰ مصلحةٍ راجحة وألا يترتب عليه مفسدةٌ أعظم. وذلك أن الجهاد إنما شُرع لما فيه من تحقيق المصالح ودفع المفاسد، فإذا عُلم عِلْم اليقين أو غلب علىٰ الظن تحقيق ذلك فهو مشروع، وإلا لم يكن مشروعًا ولا جهادًا مأمورًا.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **«وإذا كان كذلك فمعلومٌ أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإتمامه بالجهاد هو من أعظم المعروف الذي أُمرنا به؛ ولهذا قيل: ليكن أمرك بالمعروف بالمعروف، ونهيك عن المنكر غير منكر، وإذا كان هو من أعظم الواجبات والمستحبات فالواجبات والمستحبات لابد أن تكون المصلحة فيها راجحة علىٰ المفسدة، إذ بهذا بعثت الرسل ونزلت الكتب والله لا يحب الفساد،**

(١٠٦) القطوف الجياد (٢٤).

بل كل ما أمر الله به فهو صلاح، وقد أثنىٰ الله علىٰ الصلاح والمصلحين ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [البَقَرَة : ٨٢] وذم المفسدين في غير موضع فحيث كانت مفسدة الأمر والنهي أعظم من مصلحته لم تكن مما أمر الله به وإن كان قد تُرك واجبٌ وفُعل محرم إذ المؤمن عليه أن يتقي الله في عباده وليس عليه هداهم»(١٠٧). فمهما رأيت من تغير الأحوال وفساد الزمان إذا كان تغييرك للمنكر العظيم يؤدي إلىٰ منكر أعظم فهذا مما لا يريده الله ولا يحبه.

وقال: «ولهذا كان من أصول أهل السُنة والجماعة لزوم الجماعة، وترك قتال الأئمة، وترك القتال في الفتنة»(١٠٨).

فالجهاد الحق يُعرف من ثمراته وتحقيق المصالح، فإذا لم يُحقق مصلحةً فهو إفسادٌ وليس بجهاد، ويكفي هذا لوزن ما يُدعىٰ أنه جهاد: انظر في المصالح التي يحققها للناس والأمن والاستقرار والخير الذي يأتي به،

(١٠٧) مجموع الفتاوىٰ (٢٢/ ٣٠٠).

(١٠٨) مجموع الفتاوىٰ (٢٨/ ١٢٨).

فإن كان كذلك فهو مما يحبه الله وإلا فلا.

الثاني عشر: أن يكون الجهاد مع الرحمة بالخلق والرفق بهم، فالجهاد إنما هو لنشر الخير بين الناس، ودفع الباطل عنهم، وقد قال الله عن أمة الإسلام: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عِمرَان: ١١٠]

روىٰ البخاري عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ «**قال: خير الناس للناس، تأتون بهم في السلاسل في أعناقهم حتىٰ يدخلوا في الإسلام**» (١٠٩)

أي: أنتم خير الناس للناس، تأتون بالأسرىٰ من الحرب مقيدين بالسلاسل، فيرون من أخلاق الإسلام وسماحته وبراهين صدقه ما يدفعهم إلىٰ الدخول في الإسلام وما زالت السلاسل في أعناقهم، يعني من يُجر بالسلاسل في الغالب أن يكون له نُفرة، لكن الأسير يُبشر بالدين وتظهر له أخلاق المسلمين في حال أسره، فيُسلم وهو في سلسلته.

قال ابن تيمية في المنهاج: «**أخبر أن هذه الأمة خير الأمم**

---

(١٠٩) رواه البخاري (٤٥٥٧)

لبني آدم، فإنهم يعاقبونهم بالقتال والأسر، ومقصودهم بذلك: الإحسان إليهم، وسوقهم إلىٰ كرامة الله ورضوانه وإلىٰ دخول الجنة»[١١٠].

هذه نية من يقاتل، أن يُحسن للناس، وإذا كنت تحسن له بأن تكون سببًا لدخوله الجنة، فالإحسان له بالإطعام أيسر بكثير من المقصد الأعظم، والمسلم وسط في أموره كلها، فهو يرحم الخلق رحمةً دون أن يصل به ذلك إلىٰ عدم بُغض ما يبغضه الله، ويغضب لله ويغار علىٰ حرماته دون أن يصل به ذلك إلىٰ البغي والعدوان والظلم، فلا يرحم رحمةً تُذيب الولاء والبراء ويحب ما يبغضه الله، ولا يُشدد بحيث يصل به إلىٰ البغي والعدوان والظلم إنما وسط في أموره كلها.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **«والشيطان يريد من الإنسان الإسراف في أموره كلها، فإنه إن رآه مائلًا إلىٰ الرحمة زين له الرحمة حتىٰ لا يُبغض ما أبغضه الله، ولا يغار لما يغار الله منه، وإن رآه مائلًا إلىٰ الشدة زين له الشدة في غير ذات الله،**

(١١٠) منهاج السنة النبوية (٥/ ٢٣٨).

حتىٰ يترك من الإحسان والبر واللين والصلة والرحمة ما يأمر به الله ورسوله، ويتعدىٰ في الشدة فيزيد في الذنب والبغض والعقاب علىٰ ما يحبه الله ورسوله، فهذا يترك ما أمر الله به من الرحمة والإحسان وهو مذمومٌ مذنبٌ في ذلك، ويُسرف فيما أمر الله به ورسوله من الشدة حتىٰ يتعدىٰ الحدود وهو من إسرافه في أمره فالأول مذنب، والثاني مسرف، فالمؤمن بالله واليوم الآخر يفعل ما يحبه الله ورسوله وينهىٰ عما يبغضه الله ورسوله، ومن لا يؤمن بالله واليوم الآخر فإنه يتبع هواه، فتارةً تغلب عليه الرأفة هوىً، وتارةً تغلب عليه الشدة هوىً فيتبع ما يهواه في الجانبين بغير هدىً من الله ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ﴾[القَصَص: ٥٠]»[١١١].

المهمة **الثالثة عشر والأخيرة**: إذن الوالدين.

وهذا لمن لم يكن عسكريًا، أو يعيّنه الإمام، ففي الصحيحين عن عبد الله بن عمرو، قال: جاء رجل إلىٰ النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاستأذنه في الجهاد، فقال له النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ:

(١١١) مجموع الفتاوىٰ (١٥/ ٢٩٢).

« أحي والداك؟ قال: نعم، قال: ففيهما فجاهد »[١١٢].

قال ابن حجر: «أي إن كان لك أبوان فابلغ جهدك في برهما والإحسان إليهما فإن ذلك يقوم لك مقام قتال العدو»[١١٣].

وعند مسلم عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: « أقبل رجلٌ إلىٰ نبي الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: أبايعك علىٰ الهجرة والجهاد أبتغي الأجر من الله، صادق أو كاذب؟ صادق. فقال له النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: هل من والديك أحدٌ حي؟ قال: نعم، بل كلاهما. قال: فتبتغي الأجر من الله؟ قال: نعم. قال: فارجع إلىٰ والديك فأحسن صحبتهما »[١١٤].

أحسن صحبة في الأرض صحبة من؟ في الأرض عمومًا؟ التي نال الصحابة بها الشرف أي صحبة؟ صحبة النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ومع ذلك يأمره النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بترك صحبته إلىٰ صحبة والديه، وهذا يدل علىٰ عظم هذه المصاحبة

(١١٢) رواه البخاري (٣٠٠٤) ومسلم (٢٥٤٩).
(١١٣) فتح الباري (١٠/ ٤٠٣).
(١١٤) رواه مسلم (٢٥٤٩).

وعظم حقها فيترك من أجلها أعظم صحبة التي بها الرفعة في الدنيا والآخرة.

وفي رواية عند أحمد وأبي داود وابن ماجه، عن عبد الله بن عمرو، قال: «**أتىٰ رجلٌ رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فقال: يا رسول الله إني جئت أريد الجهاد معك أبتغي وجه الله والدار الآخرة ولقد أتيت وإن والدي ليبكيان**» **لماذا يقول هذا؟ ليبرهن علىٰ صدق قوله وأنه جاء لا يريد إلا وجه الله والدار الآخرة، فقد ضحىٰ بدموع والديه وصبر علىٰ ذلك ليبرهن صدق مجيئه، فقال له النبي** عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: **فارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما**»(١١٥).

وأصرح من ذلك ما رواه أبو داود عن أبي سعيد الخدري، أن رجلًا هاجر إلىٰ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من اليمن، مسيرة كم؟ من صنعاء مسيرة شهر، فقال: «**هل لك أحد باليمن؟ قال: أبواي. قال: أذنا لك؟ قال: لا. قال: ارجع إليهما فاستأذنهما، فإن أذنا لك فجاهد، وإلا فبرّهما**»(١١٦).

---

(١١٥) رواه أحمد (٦٤٨٩) وأبو داود (٢٥٢٨) وابن ماجه (٢٧٨٢).

(١١٦) رواه أبو داود (٢٥٣٠).

وعند ابن ماجه عن معاوية بن جاهمة، قال: أتيت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقلت: «**يا رسول الله إني كنت أردت الجهاد معك أبتغي بذلك وجه الله والدار الآخرة؟ قال: ويحك أحيةٌ أمك؟ قلت: نعم. قال: ارجع فبرها. ثم أتيته من الجانب الآخر، فقلت: يا رسول الله إني كنت أردت الجهاد معك أبتغي بذلك وجه الله والدار الآخرة، قال: ويحك أحيةٌ أمك؟ قلت: نعم يا رسول الله، قال: فارجع إليها فبرها.ثم أتيته من أمامه -يدل علىٰ شدة إصراره-، فقلت يا رسول الله: إني كنت أردت الجهاد معك أبتغي بذلك وجه الله والدار الآخرة، قال: ويحك أحيةٌ أمك؟ قلت: نعم يا رسول الله، قال: ويحك الزم رجلها فثم الجنة**» (١١٧).

قال النووي في شرح مسلم: «**هذا كله دليلٌ لعظم فضيلة برهما، وأنه آكد من الجهاد، وفيه حجةٌ لما قاله العلماء: أنه لا يجوز الجهاد إلا بإذنهما إذا كانا مسلمين، أو بإذن المسلم منهما، فلو كانا مشركين لم يشترط إذنهما عند**

(١١٧) رواه ابن ماجه (٢٧٨١).

الشافعي ومن وافقه وشرطه الثوري»[١١٨].

يعني عند الثوري ولو كان الأبوان مشركان.

وقال ابن حجر: «**قال جمهور العلماء: يحرم الجهاد إذا منع الأبوان أو أحدهما، بشرط أن يكونا مسلمين؛ لأن برهما فرض عينٍ عليه والجهاد فرض كفاية، فإذا تعين الجهاد فلا إذن**»[١١٩]. تعين: إما بتعيين الإمام، أو جهاد الدفع، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء.

قال ابن عبد البر في الاستذكار: «**لا خلاف علمته أن الرجل لا يجوز له الغزو، ووالداه كارهان أو أحدهما؛ لأن الخلاف لهما في أداء الفرائض عقوق وهو من الكبائر**»[١٢٠].

وكذلك لا يخرج إذا أذن أحد الوالدين ومنع الآخر، ففي شرح السُنة للبغوي: «**وسُئل الأوزاعي عن رجل أراد الغزو وله والدان أذن أحدهما ومنعه الآخر؟ قال: لا تخرج. قيل: إن أراد والده أن يغزو به ويخدمه ويعينه -يعني الوالد**

---

(١١٨) شرح مسلم (١٦/ ١٠٤).

(١١٩) فتح الباري (٦/ ١٤٠).

(١٢٠) الاستذكار (٥/ ٤٠).

سيخرج ويريد الأب أن يكون الولد معه- فمنعته والدته؟ قال: لا يخرج»(١٢١).

وكذا لو أذنا ثم تراجعا: قال ابن قدامة في المغني: «**وإن خرج في جهاد تطوع بإذنهما فمنعاه منه بعد سيره وقبل وجوبه -إذا حضر الصف- فعليه الرجوع، لأنه معنىً لو وُجد في الابتداء منع، فإذا وُجد في أثنائه منع كسائر الموانع، إلا أن يخاف علىٰ نفسه في الرجوع، أو يحدث له عذر من مرض أو ذهاب نفقه أو نحوه، فإن أمكنه الإقامة في الطريق، وإلا مضىٰ مع الجيش فإذا حضر الصف تعين عليه بحضوره ولم يبق لهما إذن»**(١٢٢).

فبر الوالدين وطاعتهما من أعظم الجهاد، وكثيرٌ من الشباب لا يبالي بذلك، يذهب إلىٰ مواطن الفتن والشر ويظن أنه ذاهبٌ إلىٰ الجهاد ويترك أبويه في حسرات وغصص وحزن متواصل.

ومن الشُبه التي يُبطل بها أهل الفتن وجوب إذن الوالدين

---

(١٢١) شرح السنة للبغوي (١٠/ ٣٧٩).

(١٢٢) المغني لابن قدامة (٩/ ٢٠٩).

في الجهاد زعمهم أن الشهادة تُكفّر كل ذنبٍ إلا الدَّيْن، وهذا فيه حديث صحيح عند مسلم، أنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**يُغفر للشهيد كل ذنبٍ إلا الدين**»(١٢٣).

فزعموا أن الإنسان إذا أُستشهد غُفر له ذنب العقوق بترك استئذانهما في الجهاد، قالوا: يُغفر له كل ذنب إلا الدين، والعقوق من جملة الذنوب، وهذا استدلالٌ باطل وشبهة ساقطة، فالحقوق التي تسقط بالشهادة يُغفر له كل ذنب هي الحقوق المتعلقة بحق الله لا بحق الآدميين، وهذا باتفاق العلماء حقوق العباد لا تسقطها الشهادة.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: **«هذه الفضيلة العظيمة للمجاهد وهي تكفير خطاياه كلها إلا حقوق الآدميين»**(١٢٤).

وقال: **«قوله** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إلا الدَّيْن**» **ففيه تنبيهٌ علىٰ جميع حقوق الآدميين، وأن الجهاد والشهادة وغيرهما من أعمال البر لا يُكفر حقوق الآدميين، وإنما يكفر حقوق الله تعالىٰ»**(١٢٥).

---

(١٢٣) رواه مسلم (١٨٨٦).
(١٢٤) شرح مسلم (١٣/ ٢٩).
(١٢٥) شرح مسلم (١٣/ ٢٩).

الدين حق يسير للآدميين وهو مباح عند الحاجة إليه، وعقوق الوالدين أعظم حق، ثم هذا قولهم: أن الشهادة إذا أُستشهد الإنسان غُفر له كل شيء، هذا تألي علىٰ الله عَزَّوَجَلَّ ، فمن أين للقوم الجزم بأن الله سيغفر لهم وسيقبل عملهم كاملًا، وأن موتتهم شهادة، فحال هؤلاء مضاد تمامًا لحال السلف، فهؤلاء ضامنون قبول العمل قبل فعله! يعني فجّر نفسك وستدخل الجنة! طيب الجنة في بيت أبيكم؟ كيف ضمنتم هذا؟ وقد وصف الله الصحابة بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤۡتُونَ مَآ ءَاتَواْ وَّقُلُوبُهُمۡ وَجِلَةٌ﴾ [المُؤمِنُون: ٦٠] يعملون الأعمال الصالحة العظيمة وهم وجلون ألا تقبل منهم.

ثم ليس كل من قُتل في الجهاد نال الشهادة، ففي صحيح البخاري: «**أنه كان مع النبي عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ غلامٌ له في غزوةٍ معه، فجاءه سهمٌ فقتله**». يعني قُتل مع النبي عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بسهم العدو، ظاهر حاله: أنه شهيد، فقال الناس: هنيئًا له الجنة. فقال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: « **كلا، والذي نفسي بيده إن الشملة التي أخذها يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم،**

لتشتعل عليه نارا » (١٢٦).

وأهم مهمات هذا الباب بعد توفر ما مضىٰ، وهو أولها في الحقيقة وهي مهمة المهمات: قصد وجه الله تعالىٰ بالجهاد، بأن يكون لله وفي سبيله، قال الله: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [البَقَرَة : ١٩٠] ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ ﴾[النِّسَاء : ٧٦] وعن أبي موسىٰ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: « جاء رجل إلىٰ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل للذكر، والرجل يقاتل ليرىٰ مكانه، فمن في سبيل الله؟ قال: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله » (١٢٧). الرجل يقاتل للمغنم: يعني يذهب لينال عرضًا من الدنيا من الغنائم، والرجل يقاتل للذكر: لأن يذكر أنه شجاع، والرجل يقاتل ليرىٰ مكانه: أنه شارك في الحرب وأنه متقدم.

وعن أبي أمامة الباهلي، قال:« جاء رجل إلىٰ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: أرأيت رجلًا غزىٰ يلتمس الأجر والذكر

---

(١٢٦) رواه البخاري (٤٢٣٤) ومسلم (١١٥).

(١٢٧) رواه البخاري (٢٨١٠)، ومسلم (١٩٠٤)

ما له؟ فقال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لا شيء له، فأعادها ثلاث مرات، وفي كلها يقول له الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: لا شيء له، ثم قال: إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصًا وابتغي به وجهه »[١٢٨].

وعن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « من غزا في سبيل الله ولم ينو إلا عقالًا فله ما نوىٰ »[١٢٩]

وعن يعلىٰ بن مُنْيَة قال: « آذن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالغزو وأنا شيخ كبير ليس لي خادم، فالتمست أجيرًا يكفيني وأُجري له سهمه -يعني سأعطيه شيئًا ليخرج بدلي- فوجدت رجلًا، فلما دنىٰ الرحيل أتاني، فقال: ما أدري ما السهمان وما يبلغ سهمي، فسمِّ لي شيئًا كان السهم أو لم يكن. فسميت له ثلاثة دنانير، فلما حضرت غنيمته أردت أن أجري له سهمه فذكرت الدنانير، فجئت النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فذكرت له أمره، فقال: ما أجد له في غزوته هذه في الدنيا والآخرة إلا دنانيره التي سمىٰ »[١٣٠].

---

(١٢٨) رواه النسائي (٣١٤٠).

(١٢٩) رواه النسائي (٣١٣٨).

(١٣٠) رواه أبو داود (٢٥٢٧) وصححه الألباني.

فأجر الجهاد بصلاح النية.

عن أبي هريرة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
«تضمن الله لمن خرج في سبيله، لا يخرجه إلا جهادًا في سبيلي، وإيمانًا بي، وتصديقًا برسلي، فهو عليّ ضامنٌ أن أدخله الجنة، أو أرجعه إلىٰ مسكنه الذي خرج منه نائلًا ما نال من أجرٍ أو غنيمة»[١٣١].

فلا بد من توفر هذه المهمات وإلا كان الجهاد ناقصًا أو فاسدًا.

فعن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
«الغزو غزوان: فأما من غزا ابتغاء وجه الله، وأطاع الإمام، وأنفق الكريمة، وياسر الشريك، واجتنب الفساد، فإن نومه ونُبهه أجرٌ كله، وأما من غزا فخرًا ورياءً وسمعةً، وعصىٰ الإمام وأفسد في الأرض، فإنه لا يرجع بالكفاف»[١٣٢].

وتقدم قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «من قاتل تحت رايةٍ عمية يغضب لعصبة، أو يدعو إلىٰ عصبة، أو ينصر عصبة،

(١٣١) متفق عليه، رواه البخاري (٣١٢٣)، ومسلم (١٨٧٦).
(١٣٢) رواه الدارمي (٢٥١٥) وأحمد (٢٢٠٤١) وحسنه الألباني.

فقُتل فقتلته جاهلية، ومن خرج علىٰ أمتي يضرب برها وفاجرها، ولا يتحاشىٰ من مؤمنها، ولا يفي لذي عهدٍ عهده، فليس مني ولست منه » [(١٣٣)].

وعن سهل بن معاذ الجهني عن أبيه، قال: «**نزلنا علىٰ حصن سِنان بأرض الروم مع عبد الله بن عبد الملك فضيق الناس المنازل وقطعوا الطريق**» هذا جيش المسلمين كل واحد أخذ مكانًا أكثر مما يسع له، «فقال معاذ: أيها الناس إنا غزونا مع رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غزوة كذا وكذا فضيق الناس الطريق، فبعث النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مناديًا فنادىٰ: « أن من ضيق منزلًا أو قطع طريقًا فلا جهاد له » [(١٣٤)].

وهذا في تضييق المنزل علىٰ المسلمين بحيث يأخذ الجندي من المكان أكثر من حاجته، أو ينزل في طريق الجيش فيقطع الطريق علىٰ البقية ويؤذيهم. فكل من لم يقصد بجهاده وجه الله وإعلاء كلمته، ولم يلتزم فيه بالضوابط الشرعية ولا بالأخلاق الإسلامية التي يجب مراعاتها،

(١٣٣) رواه مسلم (١٨٤٨).

(١٣٤) رواه أحمد (١٥٦٤٨) أبو داود (٢٦٢٩) وصححه الألباني.

فإن هذا يُعد انحرافًا في الجهاد عن مساره، وخروجًا عن مقصده، وتترتب علىٰ ذلك مفاسد كثيرة، من أهمها:

١ - القتال تحت رايات الجاهلية: حيث يستعمل الجهاد في غير مقصوده ولتحقيق أغراض غير شرعية، وهذا ما حذر منه النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في حديث أبي هريرة المتقدم: «من قتل تحت رايةٍ عمية، يغضب للعصبة، ويقاتل للعصبة فليس من أمتي»(١٣٥).

وفي رواية: «من قاتل تحت رايةٍ عمية يغضب لعصبة، أو يدعو إلىٰ عصبة، أو ينصر عصبة فقُتل فقتلةٌ جاهلية»(١٣٦).

وعن جندب بن عبد الله، قال: قال رسول الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من قُتل تحت رايةٍ، عمية، يدعو عصبية أو ينصر عصبية، فقتلةٌ جاهلية»(١٣٧).

٢ - الأمر الثاني الذي يترتب علىٰ هذا الفساد الذي يسمىٰ **«جهادًا»** زورًا: استحلال الدماء المحرمة، وقتل الأنفس المعصومة، وهذا فعل الخوارج بدعوىٰ الجهاد.

---

(١٣٥) رواه مسلم (١٨٤٨).

(١٣٦) رواه مسلم (١٨٤٨).

(١٣٧) رواه مسلم (١٨٥٠).

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ عنهم: **«أي أنهم شر علىٰ المسلمين من غيرهم، فإنهم لم يكن أحدٌ شرًا علىٰ المسلمين منهم، -لذلك وصفهم النبي** عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: ﴿ **شر قتلىٰ تحت أديم السماء** ﴾[١٣٨]-، **لا اليهود ولا النصارىٰ، فإنهم كانوا مجتهدين في قتل كل مسلم لم يوافقهم، مستحلين لدماء المسلمين وأموالهم وقتل أولادهم، مكفرين لهم، وكانوا متدينين بذلك؛ لعِظم جهلهم وبدعتهم المضلة»**[١٣٩]، متدينين بذلك: أي يرون أن في قتل المسلم أجر عظيم عند الله، حتىٰ أنشدوا الأشعار الطويلة العريضة في ابن مُلجم قاتل علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ وأرضاه.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **«ولم يعرف في الطوائف أعظم من سيف الخوارج»**[١٤٠].

وقال الشيخ عثمان بن منصور رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **«فالخوارج لما أخطأوا طريق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**

(١٣٨) رواه الترمذي (٣٠٠٠).

(١٣٩) منهاج السنة (٥/ ٢٤٨).

(١٤٠)منهاج السنة (٦/ ٣٤٥).

الذي هو من أفضل الأعمال، وعليه رُكبت قاعدة الإسلام، دخلوا علىٰ الأمة من باب التكفير ، فضيقوا ما وسعه الله في الكتاب والسُنة علىٰ الأمة، ووسعوا ما ضيقاه؛ وهو باب التكفير، ولم يتورعوا تورع السلف، فكابروا، وجعلوا رضاهم شرطًا لصحة الشهادة وقبولها، آيسوا الخلق من رحمة واسع الرحمة والمغفرة، ولم يسلكوا طريق الرفق والتيسير، بل سلكوا علىٰ الأمة طريق والتعسير والتنفير والتكفير، فسلّوا عليهم بذلك سيف الفتنة، حتىٰ صاروا منهم في أعظم محنة»[١٤١].

فلا يوجد أشد انحرافًا من سيف الخوارج، وتأملوا انحرافهم في قتل أفضل أهل الأرض في زمانه: أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، ابن عم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وزوج ابنته، ومن أحب أصحابه إليه، وهو مبشرٌ بالجنة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قتلوه في فجر الجمعة وهو في المسجد، خرج ليوقظ الناس لصلاة الصبح، وهو صائم في رمضان.

---

(١٤١) منهاج المعارج لأخبار الخوارج (٥٢).

فعن إسماعيل بن راشد قال: « كان من حديث ابن مُلْجَم وأَصْحَابه أن ابن ملجم وَالْبُرَكَ بْن عَبْدِ اللهِ التَّمِيمِيُّ، وَعَمْرُو بْن بَكْرٍ التَّمِيمِيُّ اجْتَمَعُوا فَتَذَاكَرُوا أمر الناس، وَعَابُوا عَلَىٰ وُلَاتِهِم(١٤٢)، ثُمَّ ذكروا إِخْوَانَهُمْ مِنْ أَهْلِ النَّهْرَوَانِ(١٤٣) فَتَرَحَّمُوا عَلَيْهِمْ وَقَالُوا: مَاذَا نَصْنَعُ بِالْبَقَاءِ بَعْدَهُمْ؟! كَانُوا مِنْ خَيْرِ النَّاسِ وَأَكْثَرِهُمْ صَلَاةً، وَكَانُوا دُعَاةَ النَّاسِ إِلَىٰ رَبِّهِمْ، لَا يَخَافُونَ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِم، فَلَوْ شَرَيْنَا أَنْفُسَنَا فَأَتَيْنَا أَئِمَّةَ الضَّلَالَةِ فَقَتَلْنَاهُمْ فَأَرَحْنَا مِنْهُمُ الْبِلَادَ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ ثَأْرَ إِخْوَانِنَا. فَقَالَ ابْنُ مُلْجَم أَنَا أَكْفِيكُمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِب. وَقَالَ الْبُرَكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: أَنَا أَكْفِيكُمْ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ. وَقَالَ عَمْرُو بْنُ بَكْرٍ: أَنَا أَكْفِيكُمْ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ فَتَعَاهَدُوا وَتَوَاثَقُوا أَنْ لَا يَنْكِصَ رَجُلٌ مِنْهُمْ عَنْ صَاحِبِهِ حَتَّىٰ يَقْتُلَهُ أَوْ يَمُوتَ دُونَهُ، فَأَخَذُوا أَسْيَافَهُمْ فَسَمُّوهَا، وَاتَّعَدُوا لِسَبْعَ عَشْرَةَ مِنْ رَمَضَانَ أَنْ يُبَيِّتَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ صَاحِبَهُ فِي بَلَدِهِ الَّذِي هُوَ فِيهِ. فَأَمَّا ابْنُ مُلْجَمٍ فَسَارَ إِلَىٰ الْكُوفَةِ فَدَخَلَهَا،

(١٤٢) وهذا ديدن الخوارج في كل عصر ومصر، العيب علىٰ الولاة والطعن عليهم.

(١٤٣) الذين قاتلهم علي، وهم خوارج بشهادة النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَكَتَمَ أَمْرَهُ حَتَّىٰ عَنْ أَصْحَابِهِ مِنَ الْخَوَارِجِ الَّذِينَ هُمْ بِهَا، فَبَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي قَوْمٍ مِنْ بَنِي تَيْمِ الرَّبَابِ وَهُمْ يَتَذَاكَرُونَ قَتْلَاهُمْ يَوْمَ النَّهْرَوَانِ إِذْ أَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهَا: قَطَام بِنْتُ الشِّجْنَةِ. قَدْ قَتَلَ عَلِيٌّ يَوْمَ النَّهْرَوَانِ أَبَاهَا وَأَخَاهَا، وَكَانَتْ فَائِقَةَ الْجَمَالِ مَشْهُورَةً بِهِ، وَكَانَتْ قَدِ انْقَطَعَتْ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ تَتَعَبَّدُ فِيهِ، فَلَمَّا رَآهَا ابْنُ مُلْجَمٍ سَلَبَتْ عَقْلَهُ، وَنَسِيَ حَاجَتَهُ الَّتِي جَاءَ لَهَا، وَخَطَبَهَا إِلَىٰ نَفْسِهَا، فَاشْتَرَطَتْ عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ وَخَادِمًا وَقَيْنَةً، وَأَنْ يَقْتُلَ لَهَا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ. قَالَ: فَهُوَ لَكِ، وَوَاللهِ مَا جَاءَ بِي إِلَىٰ هَذِهِ الْبَلْدَةِ إِلَّا قَتْلُ عَلِيٍّ. فَتَزَوَّجَهَا وَدَخَلَ بِهَا، ثُمَّ شَرَعَتْ تُحَرِّضُهُ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَنَدَبَتْ لَهُ رَجُلًا مِنْ قَوْمِهَا مِنْ تَيْمِ الرَّبَابِ يُقَالُ لَهُ: وَرْدَانُ. لِيَكُونَ مَعَهُ رِدْءًا، وَاسْتَمَالَ ابْنُ مُلْجَمٍ رَجُلًا آخَرَ يُقَالُ لَهُ: شَبِيبُ بْنُ بَجَرَةَ الْأَشْجَعِيُّ الْحَرُورِيُّ. قَالَ لَهُ ابْنُ مُلْجَمٍ هَلْ لَكَ فِي شَرَفِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؟ فَقَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: قَتْلُ عَلِيٍّ. فَقَالَ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ! لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِدًّا، كَيْفَ تَقْدِرُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: أَكْمُنُ لَهُ فِي الْمَسْجِدِ، فَإِذَا خَرَجَ لِصَلَاةِ الْغَدَاةِ شَدَدْنَا عَلَيْهِ فَقَتَلْنَاهُ، فَإِنْ نَجَوْنَا شَفَيْنَا أَنْفُسَنَا وَأَدْرَكْنَا ثَأْرَنَا،

وَإِنْ قُتِلْنَا فَمَا عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا. فَقَالَ: وَيْحكَ لَوْ غَيْرَ عَلِيٍّ لَكَانَ أَهْوَنَ عَلَيَّ، قَدْ عَرَفْتُ سَابِقَتَهُ فِي الْإِسْلَامِ وَقَرَابَتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا أَجِدُنِي أَنْشَرِحُ صَدْرًا لِقَتْلِه. فَقَالَ: أَمَا تَعْلَمُ أَنَّهُ قَتَلَ أَهْلَ النَّهْرَوَانِ؟ فَقَالَ: بَلَىٰ قَالَ: فَنَقْتُلُهُ بِمَنْ قَتَلَ مِنْ إِخْوَانِنَا. فَأَجَابَهُ إِلَىٰ ذَلِكَ بَعْدَ لَأْيٍ. وَدَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ، فَوَاعَدَهُمُ ابْنُ مُلْجَمٍ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ لِسَبْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَتْ، وَقَالَ: هَذِهِ اللَّيْلَةُ الَّتِي وَاعَدْتُ أَصْحَابِي يَقْتُلُ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنَّا فِيهَا صَاحِبَهُ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ. ثُمَّ جَاءُوا إِلَىٰ قَطَامٍ، وَهِيَ امْرَأَةُ ابْنِ مُلْجَمٍ، فَدَعَتْ لَهُمْ بِعَصَبِ الْحَرِيرِ فَعَصَبَتْهُمْ بِهَا، وَكَانَتْ فِي الْمَسْجِدِ، فَجَاءَ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ: وَهُمُ ابْنُ مُلْجَمٍ وَوَرْدَانُ وَشَبِيبٌ، وَهُمْ مُشْتَمِلُونَ عَلَىٰ سُيُوفِهِمْ، فَجَلَسُوا مُقَابِلَ السُّدَّةِ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْهَا عَلِيٌّ، فَلَمَّا خَرَجَ جَعَلَ يُنْهِضُ النَّاسَ مِنَ النَّوْمِ إِلَىٰ الصَّلَاةِ وَيَقُولُ: الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ. فَثَارَ إِلَيْهِ شَبِيبٌ بِالسَّيْفِ فَضَرَبَهُ فَوَقَعَ فِي الطَّاقِ، فَضَرَبَهُ ابْنُ مُلْجَمٍ بِالسَّيْفِ عَلَىٰ قَرْنِهِ، فَسَالَ دَمُهُ عَلَىٰ لِحْيَتِهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وَلَمَّا ضَرَبَهُ ابْنُ مُلْجَمٍ قَالَ:

لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ، لَيْسَ لَكَ يَا عَلِيُّ وَلَا لِأَصْحَابِكَ. وَجَعَلَ يَتْلُو قَوْلَهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ﴾[البَقَرَة : ٢٠٧] (١٤٤)، وَنَادَىٰ عَلِيٌّ: عَلَيْكُمْ بِهِ. وَهَرَبَ وَرْدَانُ، فَأَدْرَكَهُ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ فَقَتَلَهُ، وَذَهَبَ شَبِيبٌ فَنَجَا بِنَفْسِهِ وَفَاتَ النَّاسَ، وَمُسِكَ ابْنُ مُلْجَم، وَقَدَّمَ عَلِيٌّ جَعْدَةَ بْنَ هُبَيْرَةَ بْنِ أَبِي وَهْبٍ فَصَلَّىٰ بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْفَجْرِ، وَحُمِلَ عَلِيٌّ إِلَىٰ مَنْزِلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَحُمِلَ إِلَيْهِ ابْنُ مُلْجَم، فَأُوقِفَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ مَكْتُوفٌ، قَبَّحَهُ اللهُ، فَقَالَ لَهُ: أَيْ عَدُوَّ اللهِ، أَلَمْ أُحْسِنْ إِلَيْكَ؟ قَالَ: بَلَىٰ. قَالَ: فَمَا حَمَلَكَ عَلَىٰ هَذَا؟ قَالَ: شَحَذْتُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، وَسَأَلْتُ اللهَ أَنْ يَقْتُلَ بِهِ شَرَّ خَلْقِهِ. فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: لَا أُرَاكَ إِلَّا مَقْتُولًا بِهِ، وَلَا أُرَاكَ إِلَّا مِنْ شَرِّ خَلْقِهِ. ثُمَّ قَالَ: أطعموه وَاسْقُوه وأَحْسِنُوا أُسَارَه، فَإِنْ مِتُّ فَاقْتُلُوهُ ولاَ تُمَثِّلُوا، وَإِنْ عِشْتُ فَأَنَا أَعْلَمُ كَيْفَ أَصْنَعُ بِهِ»(١٤٥). فمات عليٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ متأثرًا بالضربة بعد يومين.

---

(١٤٤) هذا دليله من القرآن علىٰ فعله! انحراف في الفكر، وفي الاستدلال، وفي التوجه.

(١٤٥) تاريخ الطبري (٥/ ١٤٤-١٤٥)، والبداية والنهاية (١١/ ١٣-١٥).

وهذا انحراف الخوارج في الجهاد، يبتغون مرضاة الله بقتل أفضل الناس، فالانحراف في الجهاد خطر عظيم وفساد عريض، وهذا هو حقيقة جهاد الخوارج.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هم أول من كفر أهل القبلة بالذنوب، بل بما يرونه هم من الذنوب، واستحلوا دماء أهل القبلة بذلك، فكانوا كما نعتهم النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان»، وكفروا علي بن أبي طالب وعثمان بن عفان ومن والاهما، وقتلوا علي بن أبي طالب مستحلين لقتله، قتله عبد الرحمن بن مُلجم المرادي منهم، وكان هو وغيره من الخوارج مجتهدين في العبادة، لكن كانوا جهالًا فارقوا السُنة والجماعة، فقال هؤلاء: ما الناس إلا مؤمنٌ أو كافر، والمؤمن من فعل جميع الواجبات وترك جميع المحرمات، فمن لم يكن كذلك فهو كافر مخلد في النار، ثم جعلوا كل من خالف قولهم كذلك، فقالوا: إن عثمان وعليًّا ونحوهما حكموا بغير ما أنزل الله وظلموا، فصاروا كفارًا! ومذهب هؤلاء باطلٌ

بدلائل كثيرة من الكتاب والسُنة»[١٤٦].

فإذا كان قتل من شهد له الرسول عَلَيهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بالجنة عند الخوارج جهادًا! حتىٰ قال عمران بن حطان الخارجي الخبيث ممتدحًا ابن مُلجم في فعلته الشنعاء المنكرة:

يَا ضَرْبَةً مِنْ تَقِيٍّ مَا أَرَادَ بِهَا
إِلَّا لِيَبْلُغَ مِنْ ذِي العَرْشِ رِضْوَانَا
إِنِّي لَأَذْكُرُهُ يَوْمًا فَأَحْسَبُهُ
أَوْفَىٰ البَرِيَّةِ عِنْدَ اللهِ مِيزَانَا

هذا ابن حطان يمدح ابن ملجم، والحقيقة ما قالها السُني رادًا عليه:

يَا ضَرْبَةً مِنْ شَقِيٍّ مَا أَرَادَ بِهَا
إِلَّا لِيَبْلُغَ مِنْ ذِي الْعَرْشِ خُسْرَانَا
إِنِّي لَأَذْكُــرُهُ حِــــينًا فَأَلْعَنُهُ
وَأَلْعَنُ الكلبَ عِمْرَانَ بْنَ حِطَّانَا

وابن ملجم هذا كان من العباد من الزهاد من حملة

---

(١٤٦) مجموع الفتاوىٰ (٧/ ٤٨٢).

القرآن ومقرئيه، ولكن لما انحرف فكره ومذهبه سل السيف علىٰ أفضل الخلق، فإذا كان قتل عليٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند الخوارج جهادًا فلا تسأل بعد ذلك عن عِظم انحرافهم في هذا الباب العظيم، واستحلال دماء الناس بحجة جهادهم وردهم عن الباطل.

وقد حذر النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أشد التحذير من هذا المسلك، وتبرأ من فاعله، كما تقدم: « **من خرج علىٰ أمتي يضرب برها وفاجرها، ولا يتحاشىٰ من مؤمنها، ولا يفي لذي عهد بعهده، فليس مني ولست منه** »[١٤٧].

والأنفس لها حرمة وإن كانت كافرة، وكل قتلٍ لم يكن علىٰ وجه الحق الذي أذن الله به وقررته الشريعة فهو محرمٌ شرعًا، بل هو في الإسلام من الموبقات الكبار، فعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دمًا حراما** »[١٤٨].

وفي صحيح البخاري عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«إن من ورطات الأمور**

---

(١٤٧) رواه مسلم (١٨٤٨).

(١٤٨) رواه البخاري (٦٨٦٢).

التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها: سفك الدم الحرام بغير حِله» [١٤٩].

فمن سمىٰ ذلك: جهادًا، أو جعله عملًا مباحًا، فهو ضالٌ مضل خارجٌ عن إجماع المسلمين.

وقد قص الله علينا قصة موسىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ حين ﴿وَدَخَلَ ٱلْمَدِينَةَ عَلَىٰ حِينِ غَفْلَةٍ مِّنْ أَهْلِهَا فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ هَٰذَا مِن شِيعَتِهِۦ وَهَٰذَا مِنْ عَدُوِّهِۦ ۖ فَٱسْتَغَٰثَهُ ٱلَّذِى مِن شِيعَتِهِۦ عَلَى ٱلَّذِى مِنْ عَدُوِّهِۦ فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ ۖ قَالَ هَٰذَا مِنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۖ إِنَّهُۥ عَدُوٌّ مُّضِلٌّ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾ قَالَ رَبِّ إِنِّى ظَلَمْتُ نَفْسِى فَٱغْفِرْ لِى فَغَفَرَ لَهُۥٓ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٦﴾ قَالَ رَبِّ بِمَآ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيرًا لِّلْمُجْرِمِينَ ﴿١٧﴾ فَأَصْبَحَ فِى ٱلْمَدِينَةِ خَآئِفًا يَتَرَقَّبُ فَإِذَا ٱلَّذِى ٱسْتَنصَرَهُۥ بِٱلْأَمْسِ يَسْتَصْرِخُهُۥ ۚ قَالَ لَهُۥ مُوسَىٰٓ إِنَّكَ لَغَوِىٌّ مُّبِينٌ ﴿١٨﴾ فَلَمَّآ أَنْ أَرَادَ أَن يَبْطِشَ بِٱلَّذِى هُوَ عَدُوٌّ لَّهُمَا قَالَ يَٰمُوسَىٰٓ أَتُرِيدُ أَن تَقْتُلَنِى كَمَا قَتَلْتَ نَفْسًۢا بِٱلْأَمْسِ ۖ إِن تُرِيدُ إِلَّآ أَن تَكُونَ جَبَّارًا فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا تُرِيدُ أَن تَكُونَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِينَ﴾[القَصَص: ١٩]

(١٤٩) رواه البخاري (٦٨٦٣).

فالذي استغاث موسىٰ رجلٌ من شيعته من بني إسرائيل، رجل مسلم، والآخر من عدوه قبطي كافر، والقبطي كان معتديًا، فأراد موسىٰ عليه السلام الدفاع عن المسلم بالحق ولم يقصد قتل عدوه، ولكن لقوة موسىٰ عليه السلام وبسط خلقته أدت وكزته التي لا يقتل مثلها إلىٰ قتل القبطي، ﴿ فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيۡهِ ﴾ أي دفعه بجميع كفه في صدره فقتله وهو لا يريد قتله.

قال ابن كثير: «**وقد كان ذلك القبطي كافرًا مشركًا بالله العظيم، ولم يرد موسىٰ قتله بالكليّة، وإنما أراد زجره وردعه، ومع هذا قال موسىٰ:** ﴿قَالَ هَٰذَا مِنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِۖ إِنَّهُۥ عَدُوّٞ مُّضِلّٞ مُّبِينٞ (١٥) قَالَ رَبِّ إِنِّي ظَلَمۡتُ نَفۡسِي فَٱغۡفِرۡ لِي فَغَفَرَ لَهُۥٓ ﴾»[١٥٠].

فموسىٰ عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ ندم علىٰ فعله، واعتبر قتله غير المتعمد للكافر المعتدي أنه من عمل الشيطان وتزيينه، فاستغفر ربه وتاب من ذلك، وقد عاهد موسىٰ ربه أنه لن يعين علىٰ إجرام، فقال: ﴿ رَبِّ بِمَآ أَنۡعَمۡتَ عَلَيَّ فَلَنۡ أَكُونَ ظَهِيرٗا

(١٥٠) البداية والنهاية (٢/ ٤٢).

﴿لِّلۡمُجۡرِمِينَ﴾ وفي قول الرجل بعد ذلك لموسىٰ: ﴿قَالَ يَٰمُوسَىٰٓ أَتُرِيدُ أَن تَقۡتُلَنِي كَمَا قَتَلۡتَ نَفۡسَۢا بِٱلۡأَمۡسِ﴾ من قال هذا؟ قاله صاحبه صاحب المشاكل الأولىٰ لما رآه مع قبطي آخر يتقاتل معه فاستصرخه كما استصرخه بالأمس، فقال له موسىٰ: ﴿إِنَّكَ لَغَوِيّٞ مُّبِينٞ﴾ زجره، فلما أقبل عليه خشي أن موسىٰ يريد أن يدفعه هو بدل الآخر، فلما خشي ﴿قَالَ يَٰمُوسَىٰٓ﴾ لأن الحادثة لم يطلع عليها أحد، ولم يدرِ الناس من قتل القتيل، فقال: ﴿قَالَ يَٰمُوسَىٰٓ أَتُرِيدُ أَن تَقۡتُلَنِي كَمَا قَتَلۡتَ نَفۡسَۢا بِٱلۡأَمۡسِۖ إِن تُرِيدُ إِلَّآ أَن تَكُونَ جَبَّارٗا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَمَا تُرِيدُ أَن تَكُونَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِينَ﴾

فيه دليل علىٰ أن قتل الأنفس المعصومة بغير حق من الإفساد في الأرض ومن عمل الجبارين وأنه ليس من عمل المصلحين.

قال السعدي في فوائد هذه القصة: «**ومنها أن قتل الكافر الذي له عهد بعقد أو عرف لا يجوز، فإن موسىٰ** عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ **عد قتله القبطي الكافر ذنبًا واستغفر الله منه،**

ومنها أن الذي يقتل النفوس بغير حق يُعد من الجبارين الذي يُفسدون في الأرض، ومنها أن من قتل النفوس بغير حق وزعم أنه يريد الإصلاح في الأرض وتهييب أهل المعاصي فإنه كاذبٌ في ذلك، وهو مفسدٌ كما حكىٰ الله قول القبطي: ﴿إِن تُرِيدُ إِلَّآ أَن تَكُونَ جَبَّارًا فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا تُرِيدُ أَن تَكُونَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِينَ﴾ ، علىٰ وجه التقرير له لا الإنكار»[١٥١].

وهذا واضحٌ بَين.

٣- الأمر الثالث مما يترتب علىٰ الانحراف في الجهاد: التفرق والاختلاف والخروج عن جماعة المسلمين وإمامهم، وهذا واقعٌ مشاهد في كل بقعةٍ ظهر فيها قرن الخوارج، وقد عُلم بالضرورة من دين الإسلام أنه لا دين إلا بجماعة، ولا جماعة إلا بإمامة، ولا إمامة إلا بسمعٍ وطاعة، وأن الخروج عن طاعة ولي الأمر والإفتيات عليه بالغزو وغيره من أعظم أسباب الفساد في البلاد والعباد، والعدول عن سبيل الهدىٰ والرشاد.

---

(١٥١) تفسير السعدي (٦١٨).

قال وهب بن منبه رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو تلميذ ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: «**إني قد أدركت صدر الإسلام ... ولو أمكن الله الخوارج من رأيهم لفسدت الأرض وقُطعت السُبل وقُطع الحج عن بيت الله الحرام، وإذًا لعاد أمر الإسلام جاهلية، حتىٰ يعود الناس يستعينون برؤوس الجبال كما كانوا في الجاهلية، وإذًا لقام أكثر من عشرة أو عشرين رجلًا، ليس منهم رجل إلا وهو يدعو إلىٰ نفسه بالخلافة، ومع كل رجل منهم أكثر من عشرة آلاف يقاتل بعضهم بعضًا، ويشهد بعضهم علىٰ بعضٍ بالكفر، حتىٰ يصبح الرجل المؤمن خائفًا علىٰ نفسه ودينه ودمه وأهله وماله، لا يدري أين يسلك أو مع من يكون**»(١٥٢).

وهذا واقع مشاهد في كثير من البلدان التي حلت بها الفتن، وظهرت فيها جماعات كلٌّ منها يدعي الجهاد، وكلٌّ يُكفر الآخر.

والواجب علىٰ المسلمين: أن يعتصموا بحبل الله جميعا ولا يتفرقوا.

---

(١٥٢) سير أعلام النبلاء (٤/ ٥٥٤).

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **«يجب علىٰ المسلمين أن يكونوا يدًا واحدة علىٰ الكفار، وأن يجتمعوا ويقاتلوا علىٰ طاعة الله ورسوله والجهاد في سبيله، ويدعوا المسلمين إلىٰ ما كان عليه سلفهم الصالح من الصدق وحُسن الأخلاق، فإن هذا من أعظم أصول الإسلام وقواعد الإيمان التي بعث الله بها رسله وأنزل بها كتبه، وأمر عباده عمومًا بالاجتماع ونهاهم عن التفرق والاختلاف»**[١٥٣].

٤- الأمر الرابع مما يترتب علىٰ الانحراف في باب الجهاد: إضعاف المسلمين وتسليط أعدائهم عليهم.

وذلك أن من يخوض غِمار هذا ويركب ظهر الحماسة بلا ضوابط ولا فقه ولا مراعاة لأحوال المسلمين ويخوض في الدماء تحت مسمىٰ الجهاد، فإنه يعطي الكفار ذريعةً للتدخل في شؤون المسلمين والتسلط عليهم وإضعاف قوتهم، كما هو الواقع.

٥- الأمر الخامس: تشويه صورة الإسلام والصد عن سبيله، وإعاقة مسيرة الدعوة إليه، فالقيام بالأعمال التخريبية

(١٥٣) المستدرك علىٰ الفتاوىٰ (٣/ ٢٢١).

والتصرفات العدوانية والتفجير والتقتيل والتدمير، وتسمية ذلك غزوًا وجهادًا، يترك عند الكفار والجهال والأعداء انطباعًا أن ذلك من الدين، وأن هذه الأفعال من صفات أهل الإسلام، فتصدهم هذه الصورة المشوهة عن الإسلام، وتوغر صدورهم علىٰ المسلمين، بينما الحقيقة أن هذه الأفعال لا تمت إلىٰ الإسلام ولا إلىٰ تعاليمه بصلة، إنما تُمثل أصحابها وتبين عن انحراف أهلها.

وصفات الخوارج وأفعالهم كلها تشويهٌ للإسلام وصدٌ عن سبيله، ولذلك وُصفوا بأنهم كلاب النار، فعن ابن أبي أوفىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**الخوارج هم كلاب النار**»[(١٥٤)]. ما وجه المناسبة؟ لما كان نباحهم علىٰ المسلمين في الدنيا بالفتن والتكفير والطعن والتقتيل كما في الحديث: «**يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان**»[(١٥٥)].

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وهذا نعت سائر الخارجين؛**

(١٥٤) رواه ابن ماجه (١٧٣)، وأحمد ح(١٩١٣٠).

(١٥٥) رواه البخاري (٣٣٤٤)، ومسلم ح(٢٤١٥).

فإنهم يستحلون دماء أهل القبلة لاعتقادهم أنهم مرتدون أكثر مما يستحلون من دماء الكفار الذين ليسوا مرتدين؛ لأن المرتد شرٌّ من غيره»[١٥٦].

فلما كانوا حربة الكفار في بلاد المسلمين كانوا كلابهم في النار، فهم في الدنيا في الحقيقة ينبحون عن الكفار، ونباحهم مُسلطٌ على المسلمين، فهكذا في الآخرة يدخلون النار ويكونون كلاب النار ينبحون عن أهلها.

ومن أعظم أسباب الانحراف في هذا الباب العظيم، وهذه لعلها آخر مسألة في القواعد::

١. قلة العلم والفقه: وقد قال عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **«من عمل بغير علمٍ كان ما يُفسد أكثر مما يُصلح»**[١٥٧].

وباب الجهاد قائمٌ على أدق دقائق العلم التي لا يخوض ضمارها إلا أهل الرسوخ في العلم، كما تقدم من كلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ قوله: **«وفي الجملة كالبحث في هذه الدقائق من وظيفة خواص أهل العلم»**[١٥٨].

---

(١٥٦) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٤٩٧).

(١٥٧) الزهد للإمام أحمد (١/ ٣٠١).

(١٥٨) مجموع الفتاوى (٤/ ٥٠٤).

فإذا ركب غِمار هذا الباب من قلت بضاعته، كان فسادًا وفِتنًا، كما هو حال أكثر الناس اليوم.

٢. فساد النية واتباع الهوىٰ: فمن فسدت نيته أو اتبع هواه، انحرف جهاده من كونه طاعة إلىٰ غير ذلك، وخلا من التقوىٰ، وشابته أمور كثيرة تخالف الشريعة، فالجهاد مقرون بالتقوىٰ: ﴿ وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [التَّوبَة : ٣٦] ، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ وَلْيَجِدُواْ فِيكُمْ غِلْظَةً ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [التَّوبَة : ١٢٣]

والتقوىٰ تضبط التصرف وهي من الشريعة.

والجهاد شُرع ليكون الدين كله لله، ولتكون كلمة الله هي العليا، وألا تكون فتنة، وقد سُئل الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ عن الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل للذِكر والرجل يقاتل ليُرىٰ مكانه فمن في سبيل الله؟ فقال: « **من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله** »(١٥٩).

---

(١٥٩) رواه البخاري (٢٨١٠)، ومسلم (١٩٠٤)

فساد النية والهوىٰ يحرف الجهاد عن مقصوده.

٣. ومن أسباب ذلك: الغلو في الدين، وقد أشار النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ إلىٰ هذا بقوله: « **إن أخوف ما أخاف عليكم: رجلٌ قرأ القرآن، حتىٰ إذا رُأيت بهجته عليه، وكان ردئًا للإسلام، غيّره إلىٰ ما شاء الله، فانسلخ منه، ونبذه وراء ظهره، وسعىٰ علىٰ جاره بالسيف، ورماه بالشرك** ». قال حذيفة قلت: يا نبي الله أيهما أولىٰ بالشرك المرمي أم الرامي؟ قال: « **بل الرامي** »[١٦٠].

وهذا ظاهر في غلو الخوارج، قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **«فهؤلاء أصل ضلالهم اعتقادهم في أئمة الهدىٰ وجماعة المسلمين أنهم خارجون عن العدل وأنهم ضالون، ... ثم يعدون ما يرون أنه ظلمٌ عندهم كفرًا، ثم يرتبون علىٰ الكفر أحكامًا ابتدعوها»**. قال: **«والفرق الثاني في الخوارج: أنهم يكفرون بالذنوب والسيئات، ويترتب علىٰ تكفيرهم بالذنوب: استحلال دماء المسلمين وأموالهم،**

(١٦٠) رواه ابن حبان (٨١)، والبزار ح(٢٧٩٣).

وأن دار الإسلام دار حرب ودارهم هي دار الإيمان»[١٦١].

٤. بُعد الشباب والناس عن العلماء، وتلقي العلم والفتوىٰ من غير أهلها، والبركة مع الأكابر من أهل العلم والحكمة، فعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **البركة مع أكابركم** »[١٦٢] فإذا أردت البركة فالزم غرز الأكابر.

وقال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«لا يزال الناس بخير ما أتاهم العلم من قِبل أصحاب محمد** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وأكابرهم، فإذا أتاهم من قِبل أصاغرهم هلكوا»**[١٦٣].

وكثيرٌ من الناس في زماننا -خاصة الشباب- يستقون معلوماتهم من مجاهيل شبكة الإنترنت وأصاغرها، فتتلوث أفكارهم، وتزل أقدامهم، ويجرفهم سيل الشُبه إلىٰ أودية الفتن.

(١٦١) مجموع الفتاوىٰ (٢٨/ ٤٩٧ و ١٩/ ٧٣).
(١٦٢) رواه البزار (١٩٥٧).

(١٦٣) المعجم الكبير للطبراني (٩/ ١١٤).

٥. المشي وراء العاطفة والحماسة غير المنضبطة، والتهور والعجلة في الأمور:

لا تصدق كل خبر، ولا تستفز بكل صورة فتتحمس، قال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إنها ستكون أمور مشتبهات فعليكم بالتؤدة، فإن الرجل يكون تابعًا في الخير خيرًا خيرٌ من أن يكون رأسًا في الضلالة**»(١٦٤).

ومن أقوال من سلف: «**شر الناس في الفتن: كل خطيبٍ مسقع، وكل راكبٍ موضع**». خطيبٍ مسقع: خطيب بليغ، يُلهب قلوب الناس ويحمسهم بلا ضوابط ولا علم، إنما حماسة. راكب موضع: مسرع.

وكانوا يقولون عند الفتن: «**كن كابن اللبون، لا ظهرٌ فيركب ولا ضرعٌ فيُحلب**». فهكذا كن في الفتن.

والتأني من الله والعجلة من الشيطان، والعواطف في الفتن عواصف.

٦. الانسياق وراء الشائعات المغرضة والدعايات الماكرة.

---

(١٦٤) الإبانة لابن بطة (١/ ٣٢٨).

وهذه من أقوىٰ أسلحة العصر لجر الناس للفتن والانحراف بهم عن دينهم الحق، فليس كل ظاهرٍ علىٰ ظاهره، اعرف هذا جيدًا، والسياسة لها أغوار ودهاليز مظلمة، والشائعات لها مصانع، والأعداء متربصون، وأهل الشقاق إذا وجدوا شعرةً للفتنة والفرقة ركبوها، فمن انساق وراء الشائعات، وجعل عقله في أذنيه، وجعل تصرفاته وِفق عواطفه، كان وقود فتن، وسببًا للوبال علىٰ دينه وبلده.

٧. جلوس حدثاء الأسنان بعضهم إلىٰ بعض، وتناجيهم في الأمور العامة المتعلقة بمصالح الأمة، وبحثهم عن التدابير والحلول مع ضحالة علمهم، وبُعدهم عن توجيه العلماء ونظر الأمراء.

قال عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**إذا رأيت قومًا يتناجون في دينهم بشيءٍ دون العامة فاعلم أنهم علىٰ تأسيس ضلالة**»[(١٦٥)].

وفي رواية قال: «**ما تناجىٰ قومٌ في دينهم دون جماعتهم**

(١٦٥) رواه اللالكائي في الاعتقاد (٢٥١).

إلا كانوا علىٰ تأسيس ضلالة»[١٦٦].

فالشر والضلال إنما يُرسم في الظلام! **«كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ إلَىٰ الْحَجَّاجِ أَنْ صِفْ لِي الْفِتْنَة حَتَّىٰ كَأَنِّي أَرَاهَا رَأْيَ الْعَيْنِ. فَكَتَبَ لَهُ: لَوْ كُنْتُ شَاعِرًا لَوَصَفْتُهَا لَكَ فِي شِعْرِي، وَلَكِنِّي أَصِفُهَا لَكَ بِمَبْلَغِ عِلْمِي وَرَأْيِي: الْفِتْنَةُ تُلَقَّحُ بِالنَّجْوَىٰ، وَتُنْتَجُ بِالشَّكْوَىٰ»**[١٦٧]. الفتنة تُلقح بالنجوىٰ: هذا لقاح الفتن، التناجي في السر، ثم يخرجون بها علىٰ صورة تشكي وطلبٍ للحقوق. وتنتج بالشكوىٰ: فتعظم في قلوب الناس، ثم تحل الفتنة والكارثة.

قَالَ يَزِيدُ الْفَقِيرُ رَحِمَهُ اللَّهُ: **«كنتُ غُلامًا شَابًّا فقرأتُ الْقُرْآنَ، فالْتَزَق بِي نفرٌ مِنَ الخَوَارِجِ يَدْعُونَ إِلَىٰ أمرِهم**[١٦٨]**، فقُضِيَ أَنِّي خَرَجتُ مَعَهم حَاجًّا، فَإِذَا هُمْ يَقُولُونَ: هَلْ لَكَ فِي رَجُلٍ مِنْ أَصْحابِ مُحَمَّدٍ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**؟ فانطلقتُ مَعَهُمْ، فَإِذَا هُوَ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيّ**

---

(١٦٦) رواه أحمد في الزهد (١٦٨٧).

(١٦٧) الآداب الشرعية لابن مفلح (١/ ٢٠١).

(١٦٨) وهذا واقع يأتون بالأصوات الحسنة ويشبعونهم بأفكارهم ويصدرونهم للناس حتىٰ يبثوا في الناس أفكارهم.

فَقَالُوا: يَا أَبَا سَعِيدٍ، إِنَّا فِيْنا رجالاً يقرَؤون القرآن، هم أشدُّ اجتِهاداً، فَبَيْنَا هُمْ كذلِكَ إِذْ خَرَجُوا عَلَيْنَا بأَسْيَافِهم، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سمعتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: « إنَّ قومًا يقرؤون الْقُرْآنَ لا يُجاوِز تراقِيَهم، يمرُقون مِنَ الإِسْلامِ كَمَا يَمْرُق السَّهْمُ مِنَ الرَمِيَّة » »(١٦٩).

فهذا الشاب قرأ القرآن، ولكن لم يكن علىٰ دراية بالعلم ولا بمجالسة أهل العلم، فاستغل الخوارج ذلك فالتصقوا به ولازموه يدعونه إلىٰ أمرهم، ورغبوه في الحج لينفردوا به ويُشبعوه بشُبههم ومنهجهم، علىٰ عادة الخوارج في دعوة الشباب إلىٰ أماكن خارجة عن نظر الأهل والولاة، كالمخيمات والرحلات للعمرة والحج والبراري ونحو ذلك، ثم دعوه إلىٰ زيارة الصحابي أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ليظهروا له صحة دعوتهم، ولم يذهبوا له ليتعلموا من علمه، إنما ليمدحوا أعمالهم عنده فقالوا: **«يا أبا سعيد إنا فينا رجالًا يقرؤون القرآن هم أشد اجتهادا»**،

---

(١٦٩) الطيوريات (٢/ ٧١٣)، وأصله عند مسلم ح(١٩١)، ورواه أحمد (١٣٠٤).

والغالب في هذا إما أن يُمدح صاحبه، أو يسكت عنه ولا يُنكر عليه، وهذا يكفي لتصحيح مذهبهم عند هذا الشاب الذي ماشاهم وجالسهم ولم يرَ منهم إلا صلاحًا ظاهرًا، ولكن لما كان أبو سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عارفًا بالسُنة خبيرًا بالخوارج لم يجبهم إلىٰ ما أرادوا، بل كشف حالهم وأظهر حقيقتهم، فلما انكشف حالهم شهروا سيفهم، وأنقذ الله هذا الشاب من شرهم بجلسةٍ واحدة مع عالمٍ من علماء الصحابة، فعُزلة حدثاء الأسنان فتنة، ولزوم العلماء عصمة.

٨. أخذ العلم من غير أهله، والسماع لكل أحد، والتوسع في مجالات التلقي، واستقاء العلوم من شبكة المعلومات والقنوات ونحو ذلك، وقد كان السلف رحمهم الله يُحذرون من السماع لكل أحد.

قال ابن سيرين رَحِمَهُ اللَّهُ: **«إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم»**[١٧٠].

وكان ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: **«لا تُمكن صاحب هوىً**

---

(١٧٠) الشمائل المحمدية (٢٣٤).

من أُذنيك فيقذف فيهما داءً لا شفاء له»[١٧١].

وكان ابن عباس يقول: «لا تجالس أهل الأهواء فإن مجالستهم ممرضة للقلوب»[١٧٢].

وكان أبو قلابة الجرمي يقول: «لا تجالسوا أهل الأهواء ولا تجادلوهم، فإني لا آمن أن يغمسوكم في ضلالتهم أو يلبسوا عليكم ما كنتم تعرفون»[١٧٣].

وكان يقول: «ولا تُمكن أصحاب الأهواء سمعك فيُغيروا قلبك»[١٧٤].

وقال الحسن: «لا تجالس صاحب هوىً فيقذف في قلبك ما تتبعه عليه فتهلك، أو تخالفه فيمرض قلبك»[١٧٥].

قال الإمام الذهبي: «أكثر أئمة السلف علىٰ هذا التحذير، يرون أن القلوب ضعيفة والشُبه خطافة»[١٧٦].

---

(١٧١) ذم الكلام وأهله للهروي (٤/ ٢٦٨).

(١٧٢) الطيوريات (٢/ ٧١٣)، وأصله عند مسلم ح(١٩١)، ورواه أحمد (١٣٠٤).

(١٧٣) رواه الدارمي (١/ ١٧٢).

(١٧٤) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي (٤/ ٧٦٣).

(١٧٥) البدع لابن وضاح (١٠١).

(١٧٦) سير أعلام النبلاء (٧/ ٢٦١).

فالشُبه تخطف القلوب لتلبيسها الأمور وتغطيتها الحق

وأصل هذا حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ سَمعَ بِالدَّجَّالِ فَلْيَنْأَ مِنْهُ؛ مَنْ سَمعَ بِالدَّجَالِ، فَلْيَنْأَ مِنْهُ مَنْ سَمعَ بِالدَّجَالِ، فَلْيَنْأَ مِنْهُ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ يَأْتِيهِ وَهُوَ يَحْسِبُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ، فَلَا يَزَالُ بِهِ لِمَا مَعَهُ مِنَ الشُّبَهِ حَتَّىٰ يَتَّبِعَهُ» (١٧٧). والدجال مجمع الدجل والشُبه.

وفي روايةٍ قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ سَمِعَ بِالدَّجَّالِ فَلْيَنْأَ عَنْهُ، فَوَاللهِ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَأْتِيهِ وَهُوَ يَحْسِبُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ فَيَتَّبِعُهُ، مِمَّا يَبْعَثُ بِهِ مِنَ الشُّبُهَاتِ».

فالنبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أمر بالبُعد عن الدجال بقوله: «فليناْ منه»، وهذا الدجال مع أنه يدعي الربوبية، وهو أعور العين، والدلائل علىٰ بطلان ما يدعيه كثيرة، إلا أن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نهانا عن إتيانه، وبَين أن الرجل يأتيه وهو يحسب أنه مؤمن راسخ الإيمان إلا أنه لا يلبث أن يتبع الدجال لما معه من الشبهات.

---

(١٧٧) ----

قال ابن بطة رَحِمَهُ ٱللَّهُ معلقا علىٰ هذا الحديث قال: «هَذَا قَوْلُ الرَّسُولِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ، فَاللهَ اللهَ مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، لَا يَحْمِلَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ حُسْنُ ظَنِّهِ بِنَفْسِهِ، وَمَا عَهِدَهُ مِنْ مَعْرِفَتِهِ بِصِحَّةِ مَذْهَبِهِ عَلَىٰ الْمُخَاطَرَةِ بِدِينِهِ فِي مُجَالَسَةِ بَعْضِ أَهْلِ هَذِهِ الْأَهْوَاءِ، فَيَقُولُ: أُدَاخِلُهُ لِأُنَاظِرَهُ، أَوْ لِأَسْتَخْرِجَ مِنْهُ مَذْهَبَهُ، فَإِنَّهُمْ أَشَدُّ فِتْنَةً مِنَ الدَّجَّالِ، وَكَلَامُهُمْ أَلْصَقُ مِنَ الْجَرَبِ، وَأَحْرَقُ لِلْقُلُوبِ مِنَ اللَّهَبِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَمَاعَةً مِنَ النَّاسِ كَانُوا يَلْعَنُونَهُمْ، وَيَسُبُّونَهُمْ، فَجَالَسُوهُمْ عَلَىٰ سَبِيلِ الْإِنْكَارِ، وَالرَّدِّ عَلَيْهِمْ، فَمَا زَالَتْ بِهِمُ الْمُبَاسَطَةُ وَخَفِيُّ الْمَكْرِ وَدَقِيقُ الْكُفْرِ، حَتَّىٰ صَبَوْا إِلَيْهِمْ»[(١٧٨)].

فلا تمكن أصحاب الأهواء من سمعك وبصرك، فتسمع إلىٰ ما يقولون وتقرأ ما يكتبون، فكم من صالح انغمس في البدع بالتساهل في مجالسة أهل الأهواء، وفي أخبار من مضىٰ عبرة.

قال المغيرة: «خَرَجَ مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ، وَمَا كَانَ لَهُ هَوًىٰ

(١٧٨) الإبانة الكبرىٰ لابن بطة (٢/ ٤٧٠).

فَقَالَ: اذْهَبُوا بِنَا حَتَّىٰ نَسْمَعَ قَوْلَهُمْ. فَمَا رَجَعَ حَتَّىٰ أَخَذَ بِهَا وَعَلَقَتْ قَلْبَهُ»[١٧٩].

وعَن الْبَتِّيِّ قَالَ: «كَانَ عِمْرَانُ بْنُ حِطَّانَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، فَقَدِمَ غُلَامٌ مِنْ أَهْلِ عُمَانَ مِثْلُ الْبَغْلِ، فَقَلَبَهُ فِي مَقْعَدٍ»[١٨٠].

وجاء في سير أعلام النبلاء للذهبي في ترجمة ابن الراوندي الملحد قال: «وَكَانَ يُلازِمُ الرَّافِضَةَ وَالْمَلَاحِدَةَ، فَإِذَا عُوتِبَ، قَالَ: إِنَّمَا أُرِيْدُ أَنْ أَعْرِفَ أَقوالَهُم»[١٨١]. إلىٰ أن صار ملحدًا وحط علىٰ دين المِلة.

والآثار في هذا كثيرة فعلىٰ العاقل أن يحتاط لدينه.

قال الآجري رحمه الله: «فَإِنَّ الْفِتَنَ عَلَىٰ وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ، وَقَدْ مَضَىٰ مِنْهَا فِتَنٌ عَظِيمَةٌ، نَجا مِنْهَا أَقْوَامٌ، وَهَلَكَ فِيهَا أَقْوَامٌ بِاتِّبَاعِهِمُ الْهَوَىٰ، وَإِيثَارِهِمْ لِلدُّنْيَا، فَمَنْ أَرَادَ اللهُ بِهِ خَيْرًا فَتَحَ لَهُ بَابَ الدُّعَاءِ، وَالْتَجَأَ إِلَىٰ مَوْلَاهُ الْكَرِيم، وَخَافَ عَلَىٰ دِينِهِ، وَحَفِظَ لِسَانَهُ، وَعَرَفَ زَمَانَهُ، وَلَزِمَ الْمَحَجَّةَ

---

(١٧٩) الإبانة الكبرىٰ لابن بطة (٢/ ٤٧٠).

(١٨٠) الإبانة الكبرىٰ لابن بطة (٢/ ٤٧٠).

(١٨١) سير أعلام النبلاء للذهبي (١٤/ ٥٩). ط. الرسالة.

الْوَاضِحَةَ السَّوَادَ الْأَعْظَمَ، وَلَمْ يَتَلَوَّنْ فِي دِينِهِ، وَعَبَدَ رَبَّهُ تَعَالَىٰ، فَتَرَكَ الْخَوْضَ فِي الْفِتْنَةِ، فَإِنَّ الْفِتْنَةَ يَفْتَضِحُ عِنْدَهَا خَلْقٌ كَثِيرٌ، أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَىٰ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحَذِّرٌ أُمَّتَهُ الْفِتَنَ؟ قال: «**يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا، وَيُمْسِي كَافِرًا، وَيُمْسِي مُؤْمِنًا، وَيُصْبِحُ كَافِرًا**»(١٨٢).

فالفتن أمرها عظيم والتعرض لها خطرٌ وبيل.

نسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يفقهنا وإياكم في الدين، وأن يعلمنا التأويل، وأن يعيننا علىٰ ما يرضىٰ به عنا.

---

(١٨٢) رواه مسلم (١١٨).

سلسلة كتيبات شبكة بينونة

قواعد ومهمات في

الجهاد والملمات

الشيخ

د. محمد بن غيث غيث

@BaynoonanetUAE @Baynoonanet www.baynoona.net
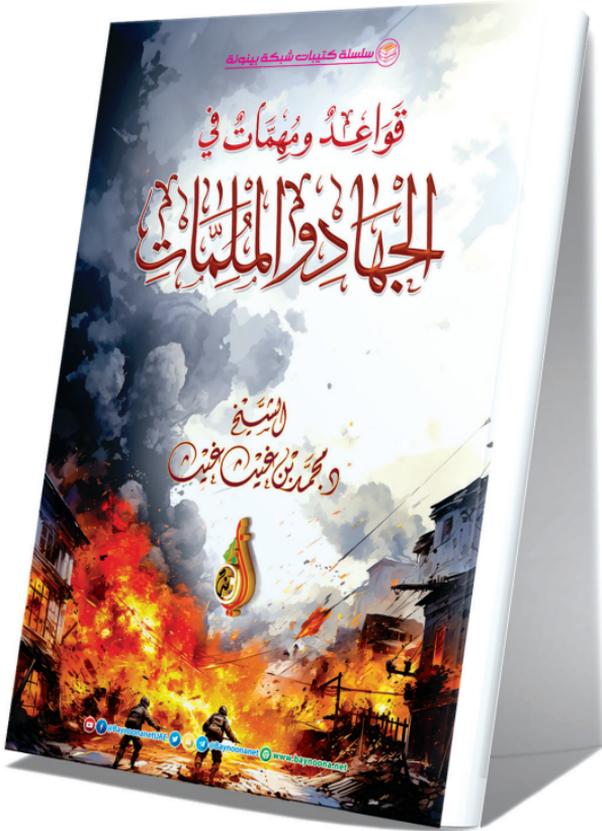
شبكة بينونة للعلوم الشرعية